

صَلَوةُ الْوَعْدِ
صَلَوةُ الْمُعْتَدِلِ

تأليف

الْعَالِيَّةُ الْبَارِعُ الْفَقِيْهُ

الشَّيْخُ حَيْدَرُ بْنُ الْمَوْلَى مُحَمَّدُ الدِّرْفُولِيُّ

مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْثَالِثِ وَالْعَشَرِ

المطبعة العلمية بقلم

Princeton University Library



32101 058181783

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

صَاحِبُ الْمُعْتَدِلِ
الْجَانِبُ الْمُؤْمِنُ

تألیف

الْعَالِمُ الْبَارِعُ الْفَقِيْهُ

الشَّيْخُ حَيْدَرُ بْنُ الْمُوَلَّيْ مُحَمَّدُ الدِّرْفُولِيُّ

مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ

المطبعة العلمية بقم

(RECAP)

BP 186

.15

D 593

1986

اسم الكتاب : صلواة الجمعة

المؤلف : آية الله الشيخ حيدر بن المولى محمد الدزفولي

قدس سره

الناشر : مكتبة الشيخ الانصارى - دزفول

عدد المطبوع : ١٠٠٠

سنة الطبع : ربیع الثانی ١٤٠٧

الثمن : عشرون تومانا

المطبعة : العلمية - قم المقدسة

32101 034475010

1563

980000214773

R202425

المؤلف في سطور

هو العلامة البارع الفذ ، الفقيه الشيخ حيدر بن المولى محمد بن المولى رفيعا بن المولى محمد رضا الدزفولي ، عالم عامل ، فقيه اصولي مؤرخ بصير ، مؤلف جامع ، علم من الاعلام ، وعقرى من العاقرة حاز علماً جماً ، وورعاً موصقاً ، هاجر الى النجف الاشرف ، واعتكف بالقبة المقدسة مدة ، مستنيداً من دروس اعلامها ، الى ان اتيح له العود الى وطنه ، فاحتله قائلاً روحياً وزعيماً دينياً ، اقبل الناس عليه ، وبنوا له فيها مسجداً ، لاقامة الجمعة ، قرب بقعة شاهر كن الدين ومعرفة الان بمسجد زارعان .

كان - رحمة الله تعالى - معاصرأ للعلميين ، الفاضلين ، البارعين الحاج مولى نصر الله تراب ، الدزفولي ، المتخلص بشاكر ، مترجم شرح نهج البلاغة ، ابن ابي الحميد ، والشيخ محسن الدزفولي ، اخ المحقق ، الشيخ اسد الله ، الدزفولي ، صاحب المقابس وكتشف القناع . والذى يظهر من تاريخ خاتمه وهو سنته الف ومائتين وخمس ، وما يظهر من تاريخ كتابته ، كتاب الوسائل في المسائل ، للسيد محمد المجاهد ، بمجلداته الثلاثة ، الموجود الان في مكتبة العالم الفاضل ،

الورع المتبع الحاج الشيخ على محمد ، المعروف بـ : « ابن العلم »
حفظ الله - تعالى - نزيل اهواز ، وهو سنة الف و مائتين و ستمائة واربعين .
انه كان من افضل علماء دزفول وقتئذ ، وتوفي بعد ذلك التاريخ ، ولم
يحصل لنا تاريخ وفاته بالضبط .

مؤلفاته

- ١ - مطابق الاصول .
- ٢ - حياة دانيال النبي - عليه السلام - .
- ٣ - رسالة صلوة الجمة . وهى التى بين يديك ويكفيك - على
سبيل الاجمال - من تعريفها : ان عليها تقريراظاً للشيخ الانصارى - قدس
سره - اليك نصه .

كُنْهُ فِي الْعَالَمِ وَلَا يَرَى هُمْ
مُحْقَقُونَ فِي دُنْيَتِهِمْ
أَطْلَاعُهُمْ مُبَعَّذٌ فِي الْأَرْضِ
كَلَامُهُمْ مُسَخَّرٌ فِي الْأَرْضِ
وَدُمْدُمُهُمْ مُفَرِّجٌ فِي الْأَرْضِ
وَرُوْءُهُمْ مُفَعَّلٌ فِي الْأَرْضِ
أَنْهُمْ مُنْهَى أَنْهُمْ
فِي الْأَرْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الحمد لله رب العالمين] وصلى الله على محمد وآلله الطاهرين وبعد ، فيقول العبد الفقير الى توفيق ربه العليم الخبير ، تراب اقدم الطلبة، حيدر بن محمد: انه مما تشوش فيه البال، وكبر فيه الاشكال، وكثرف فيه القيل والقال، وعظم فيه النزاع والجدال ، ولم يرج زوال ذلك في الماضي والحال والاستقبال: حكم صلوة الجمعة .

وَكَثِيرًا مَا يُعرض لِّي الْقَوْمُ عَلَى تَحْقِيقِ تِلْكَ الْمُسْتَهْلَةِ، وَبِيَانِ حَالِهَا
عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى- لِأَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْحَالِ، وَلِيَسْتَقْرِرُ أَيْمَنِي عَلَى مَا يُسْوَقُنِي إِلَيْهِ
الدَّلِيلُ، الْمُزِيلُ لِلْعَذْرِعِنْدَ اللَّهِ. وَلَكِنْ صَدَقْتُنِي عَلَى الْمُسَارِعَةِ إِلَى ذَلِكَ :
كَثْرَةُ الْمَوَانِعِ، الْمَشْوِشَةُ لِلْبَالِ، وَتَعَارُضُ الْأَمْوَرِ لِدِيْ، كَتَعَارُضِ
الْأَحْوَالِ، إِلَى أَنْ اشْتَدَ عَلَيَّ الْأَشْكَالُ، وَاكْثَرَتْ مَعَ نَفْسِي الْقِيلُ
وَالْقِالُ، وَالنِّزَاعُ وَالْجَدَالُ، حَتَّى عَصَبْتُهَا بِاعْنَانَ ذِي الْجَلَالِ، وَالنَّبِيِّ

والآل، فشمرت عن ساعد التتبع والاستفراغ وأخذت في التحقيق والتدقيق،
بلغ بي بفضل الله احسن بلاغ ، مستمدًا من الله التوفيق، لانه لعبده الملتتجأ
إليه خير رفيق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، عليه توكلت وإليه انيب .
ثم اعلم ايها الاخ الوفى والخل الصفى : انى لما رأيت كثيرا
من المتدينين ، فضلا عن الغافلين ، اكثروا التسامح فى هذه العبادة
الشرفية، واهملوا تلك الوظيفة المنيبة ، التي عظم شأنها ، وكثيرا الحث
في الكتاب والسنة عليها ، بل هي الشعار للمسلمين ، فضلا عن المؤمنين
والشيعة المتدينين ، حتى سرى إلى التسامح والتکاسل ، وخذلني التقاعد
والتماهل ، وجب على "أن اكتب جملة كافية ، ونبذة شافية ، في تلك
المسئلة ، ارشاداً للغافلين ، وتنذيراً للمطلين ، وتنذكرة لى وحججة على
على المرء ان يسعى لاصلاح شأنه * وليس عليه ان يكون موقفا
ورتبتها : على مقدمة ، ومقامات ، وخاتمة .

اما المقدمة : ففي بيان تاريخ مشروعيتها ، وبداية حكمها ، وما
يتعلق بذلك .

واما المقام الاول : ففي بيان محل النزاع .

والثانى : في بيان اقوال المسئلة على الاجمال .

والثالث : فيها على التفضيل .

والرابع : في بيان حجة كل قول .

والخامس : في بيان ما يرجح عندى .

والخاتمة : في بيان فضل يوم الجمعة ، وما يناسب ذلك .

اما المقدمة : فاعلم انه قال في كنز العرفان : « وكان [يعنى يوم

ال الجمعة] فى اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم العروبة ، وأول من سماه جمعة ، كعب بن لؤى ، لاجتماع الناس فيه اليه . وقال ابن سيرين : ان اهل المدينة جمعوا ، قبل ان يقدم اليهم رسول الله وقبل ان تنزل الجمعة ، وذلك انهم قالوا : لليهود يوم يجتمعون فيه ، وكذلك للنصارى ، فلنجعل نحن يوماً نجتمع فيه بذكر الله . فقالوا : لليهود السبت ، وللنصارى الاحد ، فاجعلوه يوم العروبة ، فاجتمعوا الى اسعد بن زراره ، فصلى بهم ، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه ، فذبح لهم شاة ، فنذدوا ، وتعشوا من شاة واحدة ، لقتلتهم ، فانزل في ذلك : «اذأنودى للصلوة» الآية، فهى اول جمعة جمعت فى الاسلام . وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ . فهى: انه لما قدم مهاجرأ حتى نزل قبا، على بنى عمرو بن عوف ، فأقام عندهم ثلثاً ، ثم قام من بين اظهرهم يوم الجمعة ، قاصداً الى المدينة، فادركته صلوة الجمعة فى بنى سالم بن عوف ، فى بطنه واد لهم فنزل ، وخطب ، وجمع بهم ، فهى اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ فى الاسلام» . انتهى .

اقول: بل اول صلوة صلاها رسول الله ﷺ كما ورد فى تفسير الصلوة الوسطى بأنها صلوة الظهر مع ما ورد بأنه صلوة يوم الجمعة . مضافاً الى ما ورد من أن الصلوة كانت ركعتين ، فأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ما زاد الا الجمعة ، فعلى هذا : ان الذمم اشتغلت بصلوة الجمعة ، من ذلك الوقت ، وحلال محمد (ص) حلال الى يوم القيمة ، وكذلك حرامه .

وبواسطة أن التكليف يشتمل الحاضرين ، والمعذومين منضمين

اليهم لامستقلين ، كما ذهب اليه بعض في الاصول لأن القرآن والسنة من قبيل تصنيف المصنفين ، فإن المقصود به انتفاع كل من وقف عليه ، اذا بقى على نحو ما صدر من دون تغيير وتبدل ، وزيادة ونقص . فمعنى بالمقصود منه وقت الخطاب فيعم الخطاب كل المكلفين .

ولئن سلمنا ان الخطاب - حقيقة - انما يتوجه الى الموجدين ، فنقول : ثبوت الحكم للمعدومين يقاعدة الاشتراك ثابت بالضرورة ، الا من خرج بالدليل . ولم يعلم خروج وجوب الجمعة . فتأمل .
فيندفع اذا ماعساه ان يقال : من أن خطابات الجمعة مختصة بالحاضرين ، ولا دليل على مشاركة المعدومين لعدم الاجماع ، وغيره .
فاحفظ .

وايضاً يستفاد من كيفية سبب نزولها على ما نقلنا : ان الاجتماع في هذه الصلوة يوم الجمعة مما ادرك العقل حسنـه - وسيأتي زيادة التحقيق بذلك ان شاء الله - وكشف الشارع ايضاً عن ذلك باقرارهم في الجملة كما انقل عن عبدالمطلب في اشياء أمر بها بعقله ، واقره الشرع عليها .
فهذا مما يؤيد مشروعيتها على الاطلاق .

لان الاجتماع على العبادة ، مطلوب في كل وقت وحال ، من حيث هو كذلك . مع انه فيه تعظيمًا لشعائر الله ، فالحكمة تقتضي العموم ، كما في اصول الدين فاحفظ ، والضرورة قاضية بثبوت الاشتراك في ما هو ادنى من ذلك ، فكيف فيما نحن فيه .

واما المقام الاول فاعلم : انه لانزع في الوجوب في الجملة ، بل هو ضروري الدين ، فضلاً عن المذهب وهو ما اذا كان الامام موجوداً او نائبـه الخاص .

والمراد بالامام : امام الاصل ولا يكتفى بالوجود ، بل لابد مع ذلك ، من امكان ادائها بنفسه ، او بادنه .

وانما الخلاف في زمان الغيبة ، وامكان ادائها ، بوجود شرائطها ، غير الامام ونائبه . فاختلف الاصحاح في ذلك ، اختلافاً لا يرجى زواله ، الا بظهور القائم - روحى فداه وعجل الله فرجه - فيكون محل النزاع في صلوة الجمعة ، في زمان الغيبة ، مع عدم حصول امام الاصل ، ولو سراً ان امكن ، او حصول نائبه الخاص ، كذلك . وحيثند نقول :
فهل تشرع او لا ؟

وعلى الاول : هل تجب اولاً ؟

وعلى الاول : هل الوجوب عينى او تخيرى ؟

وعلى الثاني : هل يشترط امام خاص اولاً ؟ اقوال :
ذهب الى كل قائل . وهو المقام الثاني .

وقيل : بعدم المشروعية .

وقيل : بالمشروعية والوجوب تخيرى .

وقيل : به بشرط الفقيه .

وقيل : بالوجوب العينى .

فهذه عدة اقوال ، التي وقفنا عليها في المسألة وسيأتي القول بالتردد وبعض الاقوال المتشعبه ، من القول بالتخمير .
واما المقام الثالث فنقول :

القول الاول : منقول من السيد المرتضى (ره) وصرىح ابن ادريس

وسلام وغیرهم ميلاً لاتصرِّحَّاً مع نقل العدول عنه ، وهو العلامة في
المنتهى ، وجهاد الإرشاد ، والتحرير ، وعن الكيدري احتياطاً ، وعن
غيرهم أشبه ، واختاره الفاضل الهندي ، من متأخرى المتأخرين ، فانه
بعد أن ذكر أقوال المانعين قال : «وهو الأقوى». وعن كرى : «ان هذا
القول متوجه» .

وبالجملة : هذا القول معتمد به وليس شاذًا كما يتوهم . وقيل
بشندوذه .

ولابأس بنقل عبارة المرتضى (ره) والخلاف . لاختلاف النقل
عنهم ، حتى نقل عنهمما الموافقة للمشهور، بنوع من التأويل .
اما عبارة المرتضى (ره) قال الفاضل بعد ذكر كلام في البين
«ولذا ينسب التحرير الى السيد لأن المسائل في المحمديات والمافارقيات
سئل عن صلوة الجمعة هل تجوز أن تصلى خلف المؤالف والمخالف
جميعاً وهل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام اربع؟ فاجاب صلوة
الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا الجمعة الا مع امام عادل او من
نصبه الامام ، فإذا عدم ذلك صلبت الظهر اربع ركعات ، وما يتواهم ان
الفقهاء مأذونون لاذنهم في الفتيات والقضاء وهم اعظم فظاهر الفساد»
الخ انتهى . وهي ظاهرة لانصه .

فيتمكن حملها على نفي الكمال او على الاشتراط مع وجوده وامكانه
واما عبارة المخلاف فقال الفاضل المذكور «وفي الخلاف من
شرط انعقاد الجمعة : الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض او أمير

اونحو ذلك . ومتى اقيمت بغيره لم يصح . » الى أن قال : « فان قيل اليك روitem فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لاهل القرى والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذى تتعقد بهم ان يصلوا الجمعة . قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم » انتهى . اقول وهى بظاهرها متناقضة . ولهذا اختلف النقل عنه . فبعضهم نقل التحرير . وبعضهم نقل الجواز المعروف بينهم . وهو مشكل ، وان امكن الحمل على الاحتمال الثانى فى عبارة المرتضى (ره) فتدبر .
هذا ما وقفت عليه من القول بالمنع .

واما القول الثانى فقد ذهب اليه اكثرا المتأخرین على الظاهر . وهو منقول عن الشيخ فى مبوسطه ونهايته ، والخلاف - على ما عرفت - وجمع من الاصحاب كالقاضى ، وفي الشرائع وعن النافع وعن المختلف فيه وكرا . وهو المشهور كما في المدارك وشرح الفاضل على القواعد وعن كرا . وبالجملة شهرة القول بذلك بديهيـة منقوله ومحصلـة لكن بين المتأخرـين بل وغيرـهم ، ففى الذكرى : « وبـه قال مـعظم الاصـحـاب » .
واما القول الثالث : فهو منقول عن المحققـ الشيخ على (ره) وهو الذى شيدار كان هذا القول وبالـغـ فيه حتى قـيلـ انه ادعـى اـجـمـاعـ القـائـلينـ بشـعيـتهاـ وهو عـبـارـةـ المـعـةـ وـعـبـارـةـ الدـرـوـسـ وـالـتـذـكـرـةـ وـالـنـهـاـيـةـ نـقـلاـ، وـعـنـ ظـاهـرـ المـخـتـلـفـ : اـشـتـرـاطـ الفـقـيـهـ لـانـ عـبـارـتـهـ هـكـذـاـ « لـانـ الفـقـيـهـ المـأـمـونـ منـصـوبـ منـ قـبـلـ الـامـامـ » . » اـنتـهىـ .
واما القول الرابع : فهو اختصار الشهيد فى الرسالة المنسوبة اليـهـ ،

والكافشانى فى المفاتيح ويظهر من المفاتيح اختياره ايضاً ذلك فى كتابه الكبير ومنقول من اكثربالمتكلمين ، بل قيل : «عليه الاكثر حتى كاد ان يكون اجماعاً او هو اجماع على قاعدتهم المشهورة من أن المخالف اذا كان معلوم النسب لا يقدح فيه». الى أن قال: «وهم بين مطلق للوجوب كما ذكرنا ، وبين مصرح بعدم شرط الامام او من نصبه». انتهى المقصود من القيل .

ثم قال ذلك فى موضع آخر: «عليه الاكثر لا يخرج منه الا الشاذ النادر من اصحابنا ، فان جملة مذهب المسلمين ممن يخالفنا يقولون بذلك انتهى .

اقول : قد نقل عن الشافعى ومالك واحمد بل الحنفى عند تعدد الامام . ولا يأس بنقل عبارة شيخنا المفید بنفسها لانه ممن عمم الحكم فى امام الجماعة .

فانه نقل فى كتاب الاشراف انه قال فى عامة فرائض الاسلام: «باب عدد ما يجب به الاجتماع فى صلوة الجمعة ، وذلك ثمانية عشر خصلة : الاربعة . الى أن قال : «وخامس : يؤمهم من له صفات يختص بها على الارجاع ظاهر الایمان والظهور فى المولد عن السفاح ، والسلامة من داء البرص والجدام . المقررة [كذا] بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه فى الاسلام ، والمعرفة بفقه الصلوة ، والافتتاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة فى وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال ، والخطبة بما صدق فيها من الكلام ، فاذ الاجتماع بهذه الثمان عشر خصلة ، وجب الاجتماع

فى الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان على النصف من فرض الظهر للحاضر فى سائر الأيام». انتهى المقصود من عبارته.

ومن عموم الحكم الصدوق (ره) فى المقنع على مانقل عنه وهذه عبارته فقال فى الكتاب المزبور «وان صلبت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان صلبت بغير خطبة صليت أربعاً وفدى فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة وضعها الله عن تسعه» الى آخره انتهى.

ومن اختار التعميم ابو الصلاح (ره) فى الكافى على مانقل عنه فانه قال فى الكتاب المذكورة «لانعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تكامل له صفات امام الجمعة عند تعذر الامرين». انتهى. وهى صريحة فى جواز انعقادها مطلقاً على الوجه المذكور. وبضميمة مانقل عنه فى مقام آخر يتم المطلوب . فانه قال فيه : «واذا تكاملت هذه الشروط انعقد الجمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حتى سليم انتهى».

ومن عموم الحكم ايضاً القاضى الكراچكى فى كتابه المسمى «بتهذيب المستر شدين» بعد أن ذكر جملة فى احكام الجمعة : «واذا حضر العدة التى يصح ان تنعقد بحضوره الجمعة يوم الجمعة وكان امامهم متمكاناً من امامه الصلوة فى وقتها وايراد الخطبة على وجهها ، وكانوا حاضرين آمنين» . الى أن قال : «وجب عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام أن يخطب بهم خطبين ويصلى بهم بعدهما ركعتين انتهى» هذاماً وقفنا عليه من الاقوال وقد حررنا واقتصرنا فيها على مقدار

الحاجة ، وتبين ان الاكثر بين المتأخرین الوجوب التخيیری . وبين
القدماء القول بالوجوب العینی ، فاحفظ المقام في الاستدلال والاحتجاج
لكل قول .

اما القول الاول وهو عدم المشروعية : فقد عرفت من ذهب اليه من الاصحاب .

و استدل عليه بوجوه :

الاول : الاصل من وجهه ، بمعنى ان من المعلوم البديهي عند اهل الشرع : ان العبادة توقيفية موقوفة ، على الاذن من الشارع ، خصوصاً او عموماً بقوله او فحله او تقريره . والثلاثة متنافية ، فلا تكون الجمعة مشروعة وفيه : ان الاذن حاصل ، بالكتاب ، والسنة والاجماع ، بل بالاعتبار ، كما ذكرنا في المقدمة من ان هذه العبادة العظيمة مما ينبغي المواظبة عليها . لمافيها من حصول الشعار ، والاجتماع على الطاعة ، والانقياد ، بواسطة الخطبة ، المشتملة على الحمد والصلوة على محمد وآلـه ولاشك ان تلك الهيئة مما هو مرغوب فيه كما لا يخفى وستنتلوـا عليك ، – ان شاء اللهـ . تفصيل الادلة على الاذن صراحة وظهوراً .

ودعوى توقف تلك العبادة على الاذن الصريح القاطع غير مسلمة .
ودعوى التفرقة بين صلوة الجمعة والامر بالمعروف والنهى عن
المنكر والقضاء والفتوى فيعتبر في الاول اذن الامام دون الثاني غير بينة .
ودعوى ان المقتضى والموجب في الاخير موجود للاحتياج اليه
دون الاول غير سديدة .

قل لي اي حاجة اعظم من الاجتماع على الطاعة ، المرغبة الى

خدمة المعبود بالحق ، الموصل بهم الى استقامة نظام الدين ، واظهار شعار شريعة سيد المرسلين ومذهب الائمة الطاهرين .

الثاني : لولم نقل بذلك لزوم القول بالوجوب العيني . لاقتضاء الادلة ذلك . وهم لا يقولون به ، كما اشير بذلك اليه ، بل صرحبه غير واحد . اقول : وتجيئ الاستدلال بذلك هو : انه اذا قلنا بعدم منع المشروعية فاللازم الوجوب العيني . لعدم صحة غيره من الوجوب التخييري ، او هومع اشتراط الفقيه المصطلح . واذا انحصرت المسئلة في قولين وبطل احدهما ، تعيين الاخر . والازم خرق الاجماع ، بل مخالفة الضرورة . وفيه : انه لاشك ان الاية والاخبار المعتبرة ، التي ستقف عليها انشاء الله - مضافاً الى الاجماعات المستفيضة ، والاعتبار السابق ، قضية بالمشروعية مطلقاً . فهى دالة على صحة القول بغير الوجوب العيني . فلا ملازمة نعم يبقى الترديد بين الاقوال الباقية ، وسيأتي الكلام فيها . الثالث : ان شرط انعقاد الجمعة الامام اومن نصبه لذلك اجماعاً ، والشرط منتف في حال الغيبة ، فينتفي المشروط .

وفيه : منع الاجماع اولاً ان اراد بالاجماع على الاطلاق . وعدم النفع به ان اراد في الجملة يعني وقت الوجود والتتمكن لما عرفت من أن الاكثر على الجواز ، بل قيل بشذوذ المانع حتى يكاد أن يكون الجواز اجماعياً . بل ادعى عليه الاجماع مستفيضاً .

ومنع الحجية - ثانياً - وذلك لأن المدار في الحجية على قول المعصوم - روحي فداء ورضاه - لا على الاتفاق مطلقاً . ووجود مثل هذا الاجماع ، لو سلم من يقول بحجته ، فإنه لاشك ان المتبع في هذه

المسئلة ، لا يخفى عليه ان من ادعى تحقق الاجماع على الاشتراط ،
لا يصحى اليه في تلك الدعوى .

وأقصى ما يستفاد من الأدلة : انه اذا وجد الامام وتمكن ، او
المنصوب كذلك او من يخطب كذلك ، اي بلا مانع من عقل ، او شرعا ،
كالتقية ونحوها ، تشرع ، بل تجب ، في الجملة . ولا فرق بين الحضور
والغيبة . ولو كان ذلك مقصوراً على الامام ، او نائبه الخاص ، لصرح
به . لانه مما يعم به البلوى ويحتاج اليه لما سترى من الحث العظيم ،
على المحافظة ، على تلك الفضيلة العظيمة ، والنعمة الجسيمة ، وليس
من الامور التي يتسامح بها ، ولا يكتفى بالظهور ، والاشعار ونحوهما ،
بل بالدليل القاطع للعذر . فتأمل .

الرابع : ان الذمة مشغولة بصلة الظهر بيقين ، ولا يبرئ المكلف
ابفعلها .

وفي اولا : عدم تتحقق الشغل بالظهور .

اما في حال الحضور والتتمكن من فعل الجمعة بعد شرعيتها ،
فواضح . كما هو مدعى الخصم .

واما قبل شرعيتها فلا جمعة فلامزاحمة للظهور .

ودعوى استصحاب الشغل الاول باطلة . لانقطاع حكمها كالمنسوخ ،
فعوده يحتاج الى دليل ، والثابت شرعية الجمعة فيستصحب فينعكس
الشغل .

واما في حال الغيبة مع التمكن فلان المحقق المنقول ان الصلة
كانت ثنائية - كما دل عليه الاخبار - والزيادة انما حصلت على غير صلة

الجعفة ، ولاقل من الشك ، فالشغل على العكس . ولانعلم الخروج عن ذلك اليقين . فيستصحب ، ولو سلمنا تحقق الشغل بالظهور زماناً ماعلى الموجودين ، ويثبت فى حقنا بعموم الاشتراك بديهية ، فلاشك ان الخروج متحقق بصدق الامتنال بغيره يقيناً ، الثابت بملحوظة مادل على الجواز من الكتاب ، والسنن ، والاجماع ، والاعتبار ، وهذه ان لم يحصل منها العلم فلاقل من الظن ، فكمان الظن يثبت اصل التكليف فكذا يقتضى الخروج عنه . وعدم حجية خبر الواحد ، عند بعض المانعين ، يقتصر عليه اذالم ينجرى بقرينة ، والقرينة موجودة قطعاً ، فيكون معتبراً . ولاظن احداً من الفقهاء يرد الاخبار المعتقدة ، بظاهر الكتاب ، والاجماعات ، المنقوله من غير واحد ، بل المحصل . فان المتبع لكلماتهم فى هذا المقام ، لايشك ان المخالف شاذ بالنسبة اليهم ، فيحصل الاجماع على الجواز ، وخروج المخالف لا يقدح ، لمعلومية نسبة وتشخص اسمه . هذا .

وسياطى تتمة لهذا الاستدلال والجواب عنه تفصيلاً - انشاء الله تعالى -.
ويستدل على الثاني - بعد الاجماع ، النافى للوجوب العيني ، من غير واحد . كما فى المدارك ، والروضة ، وشرح القاضى ، على القواعد ، وكتاب المعاصر النراقي . وضعف ماتمسك به لل الاول . كما عرفت ، مع ضعف ماتمسك به للقول الثالث والرابع - بأمور :

اما الاجماع النافى فهو كثير بل مستفيض ، ففى كتاب المعاصر النراقي : «لنا اشتراط الوجوب» . الى أن قال : «والاجماع المحقق المعلوم من تطابق فتاوى الفقهاء جيلاً بعد جيل الى زمن الشهيد الثاني على اشتراط الامام من غير ظهور مخالف الاشاذ نادر ، حتى ان صاحب

مصابب النواصي بشدة اهتمامه في الرد على الناصبي الطاعن علينا بترك الجمعة، لم ينقل القول بالوجوب الاعن الشهيد الثاني، وحتى ان في لف لم ينقل الا القول بالحرمة والتحريم، وجعل الارديبلى الشهيد بلا رفيق والخونساري الوجوب من البدع المحدثة في هذه الازمان مع عموم البلوى في المسئلة وتكثر دعوى الاجماع عليه بل تواتره، وصرح بالتواتر جماعة . بل قيل : اطبق الاصحاح على نقل الاجماع عليه ، وقد نقلنا فيماسبق خمسة او ستة وعشرين من دعاوى الاجماع عليه ، وعد بعضهم ازيد من أربعين دعوى عليه فيها وفي بعضها : «اجمع علماؤنا قاطبة» وفي آخر : «اجمع علماؤنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا الى عصرنا على انتفاء الوجوب العينى في زمان الغيبة» وفي ثالث : «دعوى الاجماع وعمل الطائفة على عدم الوجوب في سائر الاعصار والامصار» وفي رابع : «بلا خلاف بين اصحابنا» وفي خامس : «وذلك اجماع اهل الاعصار فان من عهد النبي (صلعم) الى زماننا ما اقام الجمعة الا خلفاء والامراء» الى غير ذلك . مضافاً الى كون ظهوره عندنا بحيث عده النواصي من معايينا ، قال صاحب نوافض الروافض : من هؤوا لهم ترك لزوم الجمعة الى آخر ما ذكر» انتهى .

واما الامر الاول : فأصالحة الجواز بالمعنى الاعم ، المقابل للتحرير ، بمعنى عدم الدليل على الحرمة والكرابة .

والاباحة بالمعنى الاخص ، منافية بعدم ثبوت عبادة مكرروهه بالمعنى المصطلح واباحتها . لاشترط الرجحان في العبادة . فلم يبق الا الوجوب والاستحباب .

والثاني منفي . لعدم الدليل عليه . فلم يبق الالوجوب بقسميه .
والعنيى منفي بالاجماع كما عرفت . فلم يبق الالتحييرى وهو
المطلوب ، فيتم ذلك الدليل رفع الحرمة وبواسطة ما ذكرنا تأتم المطلوب .
وحاصل هذا الدليل : نفى الحرمة ، واثبات تمام المطلوب بواسطة
غيره . فلا يقال اذن : ان العبادة لا تكون جائزه فلاربط لهذا الدليل فتأمل(١)
الثاني : اصالة الجواز ، بمعنى الاذن في العبادة ، على العموم اعتباراً
ونصاً ، كتاباً وسنة ، بل واجماعاً .

اما الاعتبار : فمن جهة ان طاعة الله في نفسها محيوية ، «والاعمال
باليئات» و«لكل امرى مانوى» .

واما الكتاب : فقوله : - تعالى - «وما خلقت الجن والانس
الاليعبدون» «وما تاكم» الآية .

ولاشك في صدق العبادة على صلوة الجمعة كمالاً يخفى .

واما السنة : فقولهم ﷺ «الصلوة خير موضوع» وصلوا كما
رأيتمونى اصلى وغير ذلك من اطلاقات الصلوة الصادقة على صلوة الجمعة
اجماعاً . لاشتمالها على ما يتحقق به ماهية الصلوة خصوصاً بان الصلوة
اسم للاعم ، وان كان غير المختار فباقي ما يعتبر في الصلوة من الشرائط
وغيرها من الخصوصيات بدليل المخاصم مقبول ، ويكون مقيداً فلاتنافي
فاذن لا يقال : ان هذا يثبت العبادة في الجملة . فلا ينفع .

توضيح ذلك : ان انسنفيه بهذا التمسك لمشروعيته وعدم الحرمة
وبضميمة اصل عدم اشتراط شيئاً مما لم يثبت من الدليل من نحو

(١) وجه التأتمل غرابة الدليل .

اشتراط الاذن الخاص ونحوه يتم المطلوب .
واما الاجماع ظاهر .

الثالث : اطلاق الآية والاخبار التي ستقف على تفصيلها انشاء الله .
ومقتضاها وان كان الوجوب العيني ، لانه الاصل ، لكن الاجماع
المزبور على عدمه . فيبقى التخييرى .

والاستحباب منفى اجماعاً . لعدم اجزائه عن الوجوب . والتخيارى
مجز عنه اجماعاً من المعجوزين . فتم المطلوب .

الرابع : انقطع بانام كلפון باحدى الفريضتين . وتعارضت الادلة
عندنا على وجه لا يحصل الترجيح ، والقاعدة تقتضى التخيير .

فلا يقال : توقف عن الفتوى واحتفظ بالعمل او اطرح الدليلين وارجع
الى الاصل . لاننا نقول :

اما الجواب عن الثاني : فبتحقق الشغل كما عرفت . فلا يجوز طرح
الدليلين بل لا بد من التخيير . فيرجع اليه .

واما عن الاول : فبأن وجوب الاحتياط لولم يكن لنطريق الى
العمل ، ومقتضى تعارض الدليلين مع عدم الترجح : التخيير . فهو
طريق . والامثال يصدق معه .

مع ان الاحتياط غير ممكن في المقام .

لان الوجماعنا قد خالفنا القول بالوجوب العيني والقول بالتحريم
لان الموجب عيناً يمنع من الظهر ، والمحرم يمنع من الجمعة ، فاي احتياط
حصل لنا اذا ارتكبنا محتمل الحرمة . لانا اذا رفعنا اليد عن هذا التخيير
واعتبار الفقيه فتشصر المسألة في قولهين . فالواقع مع احدهما لا غير .

فالعمل بمقتضى القولين ارتكاب للمحرم واقعاً - كما لا يخفى - . كما في الدليلين ، مع ان فيه جمعاً بين المتناقضين وهو محال على اليقين . على انا لورفنا الميدعن القولين لقد حكمنا بنفي الشغل المتيقن .

كيف ونحن مأمورون بالمخروج منه .

وان اقتصرنا على احدهما بعينه - مع انه ترجيح بلا مردح - فيه الغاء لأحد القولين فلا يحصل الاحتياط .

ان فعلنا الظاهر على التعين ، خالقنا من اوجب الجمعة على العين .
وان فعلنا الجمعة ، فقد خالقنا من حرم ، واوجب الظاهر كذلك .
فلا يتم الاحتياط .

نعم لو حكمنا بالعاء أحد القولين على التعين بناءً على شذوذه وعدم الاعتناء به - تم الاحتياط بالجمع ، ان حكمنا بشذوذ القول بالتحريم ، وبالترك والاقتصار على الظاهر ، ان حكمنا بالعكس . ولعل الرجحان لجانب الاول كما سيأتي - انشاء الله - في تمام التحقيق بعد الاستدلال على جميع الاقوال .

الخامس : اصالة عدم وجوب اربع ركعات .

لايقال : اذا ارتفع الوجوب ، فمن اين يأتي الجواز .

لانا نقول : الجواز الراجح متيقن ، وحاصل من الجمع بين الادلة كما سترى ، فتأمل .

والسادس : دليل التأسى . ولا فرق بين الحضور والغيبة ، والمتيقن من العينية وقت الحضور والتمكن . فيبقى ما عداه على اصالة عدم الاشتراط فتدرك وتأمل فان المقام من مزال اقدام ذوى الافهام .

ويستدل على الثالث - وقد عرفت من ذهب اليه او مال - : بجميع ما يدل على الجواز والمشروعيه كما عرفت وبضميمة ما يدل على الاشتراط من الاجماع ، والاصل من وجه ، والرواية ، وغير ذلك ، مما مررسياتي انشاء الله .

و اذا ثبت الجواز زالت الحرمة .

و اذا ثبت الاشتراط زال الاطلاق .

ودليل النية موجود . فتجوز بالفقيه لغير . كمان عن بعض اهل هذا القول .

او به مع الاطلاق كما عن بعض آخر .

او مع افضلية الجمعة كما عن بعض آخرا ايضاً .

او مع الامكان والفالجواز مطلقاً عن بعض آخرا ايضاً .

ووجه تحقق النية امور :

الاول : الاعتبار . فانه لاشك ان هذه الامة تحتاج الى رئيس ديني ودنياوي . والاختل النظامان ، وظهر الفساد في البين ، وليس الامام او نائبه الخاص . والفالعام .

مضافاً الى ان منصب الجمعة ليس اعظم من منصب القضاء والفتوى . فكما انه قد ثبت النية بالنسبة الى غير الجمعة ، فكذا فيها . وليس قياساً . لاتحاد الطريق ان لم يكن اولوية .

الامر الثاني : الحديث المشهور : «انظروا الى رجل». الخ .

الثالث : ان الفرض كما يتأنى بالامام كذا يحصل بنائبه العام .

الرابع : الاحتياط من وجه . لانه اخذ بمجامع الاقوال اذ لم

يخرج الالقول بالحرمة وهو شاذ كماعرفت .

الخامس : نفى الخلاف . فإنه نقل عن المحقق الثاني الذى شيد اركان هذا القول بأنه قال : «لأنعلم ان احداً من علماء الامامية فى عصر من الاعصار يقول بكون الجمعة فى حال الغيبة واجبة حتماً او تخييراً بدون حضور الفقيه» . انتهى فتدبر .

هذا اقصى ما يستدل به على هذا القول .

مضافاً الى ان الفقيه الجامع ابصر بمواقع الامور، و الواقع في النفوس، و موعظته انفع في القلوب، و خطبته احق بالاستماع ، ولعلها تؤثر غير ما يحصل بغيره . ولهذه الامور لعل به ترتفع الشحناء والمنازعة ، واثارة الفتن .

وبالجملة : يحصل به ما لا يحصل بغيره - كما لا يخفى - فكان لذلك اولى من غيره ، فمعه يرتفع الشك ويحصل به الامتثال .

والجواب : اما عن الاول فبأنه اعتبار ، لا يقتضى التعيين بل الاولوية .

وعن الثاني : فمقتضاه الجواز فقط لالتعيين نظراً الى الاطلاقات وهو غير المتنازع .

وعن الثالث : بأن تعيينه فرع تعين الاصل على الاطلاق . وهو ممنوع .

مع انه لو سلم لكان يلزم الوجوب العيني ، كما هو كذلك مع امام الاصل والمستدل لا يقول به . فما يدل عليه دليلاً لا يقول به ، وما يقول به ، لا بدل عليه دليلاً ، فبطل .

وعن الرابع : فممنوع وجوب الاحتياط ، ان أريد الاحتياط الاستحبابي ،

• عدم تحقق الاشتغال ان اريد الوجوبى .

مع ان الاحتياط على التقديرین ، لا يتم وان كان حاصلاً في الجملة .
لان القول بالحرمة قول يعتدبه ، ومراعاته مما ينبغي المحافظة عليها ، فانه
منقول عن بعض القدماء والمتوسطين والمتاخرين ومتاخرى المتاخرين
وبعض الفضلاء من المعاصرین . فكيف لا يعني بمثل هذا القول .
والجواب عن الملاوة بان مقتضاها الاولوية الراجحة ، لا التعين .
وكيف كان فهذا في الغاية من الضعف .

نعم مع الفقيه ، يتأكد الاحتياط ، بناء على عدم الاعتناء بالقول بالمحرمة ، وإن الجمع أشد احتياطاً – كما نوضّحه إنشاء الله تعالى – .

ویسندل للاخیر بوجوه:

الاول : ما استند للمنا به على الجواز والمشروعة ، في القولين
الاخرين ، من الاصل والاطلاقات ، من الكتاب ، والسنة والاجماع .
وبضميمة اصالة الوجوب العيني ، يتم المطلوب .

فنقول : استدل لذلك القول : بالآية . وهى : قوله عزوجل - : «يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ». الآية .

وجه الاستدلال بها: انها دلت على وجوب السعي الى ذكر الله عند النداء . والمراد به : الاذان ، او مطلق الاعلام للصلوة ، كما هو الظاهر

والمراد بالذكر : اما الصلوة ، او خطبتها ، كما نقل عن اتفاق المفسرين . وربما يشعر بذلك - ايضاً - ما عن العلل : « اذا قمت الى الصلوة فأتها سعيأ » الى ان قال « فان الله يقول : يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة ». الآية .

و ايضاً لم يثبت وجوب السعى الى غيرها .

وعلى كل تقدير ، يلزم وجوب الصلوة .

اما على الاول ، فواضح .

واما على الثاني ، فلان وجوب السعى الى الخطبة ، التي هي واجبة لصلوة الجمعة ، يلزم منه وجوب الصلوة .

اذ لا معنى لوجوب الخطبة بلا صلوة ، كما هو واضح ، من جهة الاجماع المركب في المقام . وستعرفه انشاء الله .

مضافاً الى ما اشتملت عليه : من التأكيدات الواضحة ، كما لا يخفى .

ومقتضاها : وجوب الصلوة - نفسها - اذ لا معنى لوجوب المقدمة بلا وجوب ذيها . فكما لا يحسن وجوب اخراج الماء من البئر ، لل موضوع بلا وجوبه . فكذلك لا يحسن وجوب السعى ، بلا وجوب المسعى - اليه . وبأصالحة الوجوب العيني ، يتم المطلوب .

ولا ريب انه في حق الموجدين المتمكنين ، كذلك . فيتم في حقنا ، بعموم اشتراك التكليف - ايضاً - بل المعلوم من تأييدية الاحكام . لأن حلال محمد حلال الى يوم القيمة وكذا حرامه . وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة ، كما هو ضروري - ايضاً .

ولايخرج احد من التكليف العام ، الا بدليل الاختصاص ، او العذر الرافع للتكليف . ولا يميز بيننا وبين الموجودين ، المستعدين ، لتعلق الخطابات ، بعد استعدادنا – ايضاً – ولا تسقط من احدانا ، الا من كان بوصف من سقطت منهم .

والحاصل : الآية مطلقة ، والاصل عدم تقييدها الا بدليل ، وهو منتف ، ولم يعرض لها – ايضاً – ما يرفع الاستدلال بها ، من نسخ ، او اجمال او نحوهما . وبضميمة ما ذكرنا ، يتم المطلوب . هذا . واورد على الاستدلال بها ، بوجوه .

الاول : ان التجوز في الذكر ، ليس اولى من التجوز في صيغة « اسعوا » .

وكذا التجوز بمادتها ، ليس اولى من التجوز بالهيئة ، لأن المعنى بالسعى : السير بالتعجيز . فكما – يجوز التجوز بالمادة ، فكذا بالنسبة الى الهيئة ، بالحمل على الاستحباب والعام لا يدل على الخاص . وفيه : ان الراجح من المجازين متعين . كما هو المعروف بين اهل اللسان ، ومتحقق في الاصول . والتجوز بالذكر اولى بقرينة اتفاق المفسرين . مضافاً إلى رواية العلل .

اما بالنسبة الى مجاز المادة : فلا نسلم ان السعي : السير المذكور ولو سلمنا ، فلامنافاة . لأن سرعة كل شيء بحسبه . والسعى على وجه يدرك الصلوة ، واجب .

فما يقال : من عدم وجوب السعي ، بمعنى السير بعجلة ، غير مسلم . فالمادة والهيئة غير متنافيين اذا .

الثاني : متبع اتفاق المفسرین . بل عن الكشاف ، والبيضاوى التفسير بمطلق الصلوة . وبعض المفسرین : بالحجج - ﷺ - وعن بعض : ان المراد اما الصلوة ، او الخطبة ، او سماع الوعظ . وعن بعض المفسرین : « اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ». فبادروا الى وظائفه ، من الغسل ، وقص الاظفار ، والشوارب والتطيب ، والتنوير ، وحلق الرأس ، وغير ذلك » .

ولو سلم ، فلانسلم الحجية . كيف مع ان اكثراهم مخالفون . وزاد بعضهم : « ولا ادرى من لا يقبل الاجماعات المتواترة ، من العلماء ، على عدم الوجوب العيني ، كيف يقبل دعوى اتفاق المفسرین . وفيه : ان المراد في فهم الالفاظ على الظهور المعتمد به . كما نقل بعضهم الاجماع بل لعله اجماع . والظهور ، سواء كان من حاق اللفظ بحسب وضعه ، او بواسطة القرائن في بيان الشارع ، او بيان المتشربة ، [متبع ظ] .

ولا ريب ان اهل التفسير من اهل الخبرة ، وادرى بكلام الله بعد اهله من غيرهم ، لشدة مزاولتهم وتصفحهم لذلك ، كما يشهد به الوجدان . فيصبح الرجوع اليهم . فكمما يجوز الرجوع الى اللغوي والنحوى - مثلا - في احكامهما ، فكذا هؤلاء . فاذن ، ان لم يحصل معارض ، جاز التعويل عليهم . والارجع الامر الى الترجيح . ولا ريب ان الرجحان في جانب الاكثر .

مع ان ضميمة شيء الى المسبب من الوعظ ، لاينافي ارادة المعنى الاعم ، اعني حضور الجمعة . بل لعل سماع الموعظة هو الحكمة

في شرعية الخطبة، ومانقل عن بعض المفسرين، لا يعارض ماعليه الاكثر.
وظهر مما ذكرنا : الجواب عن ايراد عدم الحجية .

الثالث : عدم لزوم حمل الامر على الوجوب . لأن ارتكاب التجوز في الذكر ، ليس أولى منه في السعي . فيحمل الامر فيه على الاستحباب ، ويكون ترتقه على النداء ، لكثرة مارغب فيه من الوظائف والاعمال ، فيما بعده لزوال .

وفيه : [انه] اذا دار الامر بين المجازين ، تعين الراجح منهما .
وهو هنا الاول . بقرينة الاتفاق المزبور - كما ذكرنا -

الرابع : ما ذكر في بعض الرسائل في هذه المسألة - واظن انها للشهيد الثاني ره - وجوابه . فانه قال :
« لا يقال : الامر بالسعي في الاية ، معلق على النداء لها ، وهو الاذان . لامطلق والمشروط عدم عند عدم شرطه . فيلزم عدم الامر بها على تقدير عدم الاذان . »

سلمنا ، لكن الامر بالسعي اليها ، مغاير للامر بفعلها . ضرورة انهمما غير ان فلا يدل على المدعى . سلمنا ، لكن المحققين على ان الامر لا يدل على التكرار . فيحصل الامثال بفعلها مرة واحدة .

لانقول : اذا ثبت بالامراصل الوجوب حصل المطلق ، لاجماع المسلمين قاطبة ، فضلا عن الاصحاب على ان الوجوب غير مقيد بالاذان ، وانما علقه على الاذان حثاً على فعلها ، حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها ، لذاك (١) .

وكذا القول في تعليق الامر بالسعي . فانه امر بمقدماتها على

(١) قد ذكرنا ذلك في الاستدلال . فتذكر .

ابين وجه . و اذا وجب السعي اليها ، وجب هي - ايضاً - اذ لا يحسن الامر بالسعي اليها ، و ايجابه ، مع عدم ايجابها ولا جماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها كما اجمعوا على انها ، متنى وجبت ، وجب تكرارها في كل وقت من اوقاتها ، على الوجه المقرر ، ما بقى التكليف بها . كغيرها من الصلوات اليومية ، والعبادات ، مع ورود الامر بها مطلقة كذلك .

والاوامر المطلقة ، وان لم تدل على التكرار لم تدل على الوحدة . فيبقى اثبات التكرار حاصلاً من خارج . بالاجماع ، وغيره من النصوص . وستنالوا عليك منها : ما يدل على التكرار صريحاً .
لايقال : الامر المذكور بها ، مرتب على النداء والنداء متوقف على الامر بها . للقطع بانها لولم تكن مشروعة ، لم يصلح الاذان لها . فالاستدلال على مشروعيتها ، بالامر المذكور دور سلمنا . لكن الامر بها ، اذا كان معلقاً على النداء - وهو الاذان - وهو لا يشرع لها ، الا اذا كان مأموراً بها . ولا يؤمر بها الا اذا اجتمعت شرائطها . فلا يصلح الاستدلال على مشروعيتها مطلقاً ، بالالية .

لأننا نقول : مقتضى الآية : ان الامر بالسعي ، معلق على مطلق النداء للصلوة ، الصالح لجميع افراده ، وخروج بعض الافراد بدليل خارج ، واشترط بعض الشرائط فيه ، لا ينافي اصل الاطلاق . فكل ما لا يدل على خروجه ، فالآلية متاؤلة له . وبه يحصل المطلوب .
ويمكن دفع الدور بوجه آخر وهو : ان المعلق على النداء هو : الامر بها ، الدال على الوجوب . والاذان غير متوقف على الوجوب

بل على اصل المشروعية . فيرجع الامر الى ان الوجوب متوقف على الاذان . والاذان متوقف على المشروعية . والمشروعية اعم من الوجوب فلادر .

وايضاً فان النداء المعلق عليه الامر هو : النداء للصلوة يوم الجمعة اعم من كونها اربع ركعات وهى الظاهر المعهودة ، ام ركعيته ، وهى الجمعة . ولاشبها فى مشروعية النداء للصلوة يوم الجمعة مطلقاً . وحيث ينادى لها ، يجب السعى الى ذكر الله ، وهو صلوة الجمعة او سماع خطبتها ، المقتصى لوجوبها . وكأنه قال : اذا نودى للصلوة عند الزوال يوم الجمعة ، فصلوا جمعة او فاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوها . وهذا واضح الدلالة ، لا اشكال فيه . ولعله السر فى قوله - تعالى - : «فاسعوا الى ذكر الله» ولم يقل : فاسعوا اليها . لثلا يلزم الاشكال المتقدم .

لا يقال : ان مطلق النداء لها ، غير مرادفى الامر بالسعى عنده . بل لا يحتمل ان يراد به نداء خاص ، وهو حال وجود الامام . وقرينة المخصوص الامر بالسعى ، الدال على الوجوب . لان الاصحاب لا يقولون به عينا حال الغيبة ، بل غایتهم القول بالوجوب التخييري . ومن ثم عبرا كثرا بهم بالاستحباب ، او المجاز . حينئذ كما سيأتي البحث فيه .

لانقول : لاشك ان النداء المأمور بالسعى معه ، مطلق شامل باطلاقه ، جميع الازمان ، التي من جملتها زمان الغيبة . فيدل باطلاقه على الوجوب المضيق . والوجوب التخييري ، الذى ادعاه متأخروا الاصحاب ، سترى ضعف مبناه انشاء الله . ولكن ، على تقدير تسليمه ، يمكن ان يقال :

ان الامر بالسعي ، المقتضى للوجوب ، لاينافيه . لان الوجوب التخييرى ، داخل في مطلق الوجوب ، الذى يدل عليه الامر وفرد من افراده . فان الامر لا يدل على وجوب خاص ، بل على مطلقه ، الشامل للتعييني المضيق والتخييرى والكافى وغيرها وان كان اطلاقه على الاول ، اظهر . ويخصص كل منها فى مورده بدليل خارج عن اصل الامر ، الدال على ماهية الوجوب الكلية ، كـ«الملا يخفى» انتهى المقصود من هذه العبارة . وهو كما ذكر ، ونعم ما حرق .

فالغرض : ان الاية - يحسب اطلاقها - دالة على المطلوب ، مع قطع النظر عن المعارض . وسياتى الكلام فى المعارض ان شاء الله .
الثانى من الادلة : الاستصحاب .

ومعناه : ان الجماعة كانت ثابتة فى الذمة بيقين .

اما على تقدير سبق وجوب الجماعة على الظاهر ، كما يظهر ، من بعض الاخبار من : ان اول صلوة فرضت ، الظاهر وهى الوسطى ، على تقدير تفسير الوسطى بظهور الجماعة ، يعني الركعتين .

او على تقدير ان الواجب او لا صلوة ركعتين . والزيادة وان كانت ثابتة بالنسبة الى غير الجماعة ، لكنها بالنسبة اليها ، محل شك . فواضح .
اما على تقدير سبق وجوب الظاهر ، فلان وجوب الظاهر ، سقط بوجوب الجماعة ، اذا كان امام الاصل وتمكן وكان الواجب الثاني الجماعة بيقين . فيستصحب ، الى ان يتمحق الرافع . وهو منتف فى المقام فيثبت الوجوب فى حقنا . والوجوب وان كان اعم ، الا ان الظاهر منه العينى . فيتم .

وحكاية تغير الموضوع، المتيقن في حق الموجودين خاصة. مع انه باطل بقاعدة الاشتراك الضرورية - لاتقىء فيما يمن ادرك الزمانين . ويتم المطلوب ، بعدم القول بالفصل .

نعم قد اورد على اصل الدليل المذكور بامور :

الاول : ما ذكره النراقي في كتابه - مستند الشيعة - من انه معارض باستصحاب وجوب الظاهر ، فإنه قبل وجوب الجمعة ، والمعلوم منه وقت زمان الحضور والامكان . فما بعده يستصحب وجوب الاول لالوجوب الثاني .

وفيه : منع تحقق السبق . كما عرفت .

سلمنا ، لكن ارتفع وجوبه . وعوده يحتاج الى دليل وهو منتف لا يقال : انما يقتضي هذا ، على تقدير نسخ وجوب الظاهر ، بوجوب الجمعة وهو غير ثابت . بل غايته : تيقن رفع الوجوب زمان الحضور والتمكن فيكون ادلتها مقيدة بذلك مادام الوصف . فاذا ارتفع ، اثرت الاطلاقات اثراها في غير حال الوصف .

وبعبارة اخرى : ان وجوب الجمعة ، المزاحم لوجوب الظاهر مشروط بالشرط المذكور فمع انتفاءه ، ينتفي المشروط كما لا يخفى .

لأننا نقول : انه لا شك ان الوجوب العيني للظاهر ، قدار ترفع قطعاً للجماعات التي تستسمحها تفصيلاً . وربما سمعت بعضها ، وأشارنا الى جملتها . فاطلاقاتها بالنسبة الى ذلك ، قد قيدت البتة - بناء على عدم الاعتناء بالقول بالتحريم . واطلاقات الجمعة واردة عليها . وهي اخص فلتكن مقدمة على اطلاقات الادلة . وظاهرها : التأييد كما هو صريح بعضها .

ولئن سلمنا ان التعارض عموم وخصوص من وجه ، لكن الرجحان لجانب الاخير . لاعتراضها بظاهر الكتاب والاعتبار والمحث الاكيد ، كتاباً ، وسنة .

اذا عرفت هذا ظهر لك : انه لا حكم متيقن لصلوة الظهر ، حتى يستصحب . خصوصاً على ما ذكرنا : من عدم تحقق السبق ، وان السابقة صلوة ركعتين ، وعدم تتحقق الزيادة على الظهر يوم الجمعة ، وان جعلت الخطبة عوضاً عنها . فإنه لا ينافي تتحقق تقدم وجوبها . كما هو واضح الامر الثاني : ما ذكره في الكتاب المزبور بقوله : « وثانياً بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر ، في زمان نزول الجمعة ، على من لم يتمكن من حضور جمعة المقصوم » ثم قال : « فان قلت . لا ينافي ذلك عند من يشترط المقصوم في عهده لكل احد ولو لم يتمكن من الحضور الى جمعته قلنا . فيسقط استصحابك رأساً » الى آخر ما ذكره .

وحاصله . ان وجوب الجمعة ، مشروط بشيء . والواجب المشروط لا يتحقق الا بتحقق شرطه . فمن لم يتمكن ، لا بد ان يستصحب وجوب الظهر . مع انه اذا تحققت الشرطية ، لا وجه لاستصحاب الواجب المشروط وفيه - مضافاً الى ما عرفت في الامر الاول وجوابه - انان منع تتحقق الشرطية اولاً .

ونمنع عدم جريان الاستصحاب في الواجب المشروط مطلقاً ثانياً بل اذا كان له جهة اطلاق ، يصح الاستصحاب من تلك الجهة . ومن جهة الاشتراط قبل حصول شرطه ، لا وجوب . وبعدده ، لا اشتراط كما في الصلوة من جهة اشتراط العقل والبلوغ ، واجب مشروط . ومن جهة الساتر

والقبة والطهارة من الخبر - مثلا - مطلق .
فمع الشك في الأول لا وجوب . فلا يعقل الاستصحاب .

اذلام مستحب .

بخلاف الثاني اذا شكنا بل اذا عدمناه ، لنا ان نستصحب الوجوب ، ونقول تجب الصلة على كل حال .

ففيما نحن فيه ، الدليل المطلق موجود . والشرطية منافية .
فالاستصحاب معقول فلامعارضة ، ولا بطل (١) .

الامر الثالث : ماذكره فى الكتاب المذكور بأنفأء الاستصحاب
بمامر من الادلة على الاشتراط اعني اشتراط المعصوم - عليهما - .

و فيه : منع ذلك لعدم الدليل الصریح عليه فتأمل .
الثالث من الادلة : اصل عدم الاشتراط فإنه لاختلاف في اشتراط
امام الجماعة ، والشك في اشتراط الزائد فينفي بالاصل .

وارد عليه الفاضل النراقي ، في الكتاب المذكور .
ـ اولاـ بـأنه ان اريـد اجراء الاصل ، مع قطع النظر عن اطلاقات
الجمـعة ، فالاـصل هو الاـشتراط . قـلت : لـتـوقـيفـيـة العـبـادـة . ثـم قال : « وـان اـريـد
بـمـلاـحظـة الـاطـلاقـات المـزـبـورـة ، فـهـى مـوـقـفـة عـلـى الدـلـالـة اوـلـاـ وـصـدـقـة .
صـلـوة الجـمعـة ، عـلـى ماـلم يـقـنـدـ فيـه باـمام الاـصل . وـسـيـأـتـى عـدـم التـامـمـيـة .
اقـول : فـيـه ماـعـرـفـتـ من : تـحـقـقـ المـشـرـوـعـيـة للـعـبـادـة . بـنـاء عـلـى
انـهـا « خـيـرـ مـوـضـوعـ » وـيـقـتـصـرـ عـلـى المـسـىـ عـرـفـاـ شـرـعـيـاـ ، خـصـوصـاـ عـلـى
الـاعـمـ . كـماـ هـوـ مـذـهـبـ الزـاماـلـهـ . لـاـنـا لـمـ نـذـهـبـ اليـهـ .

(١) ولا يخفى أن المناقشة بالوجه الثاني لفظية فتدبر. منه .

سلمنا ، لكن المشروعية ثابتة بالاجماع ، بل بالضرورة بناء على عدم الاعتناء بالقول بالتحرير . فالمتيقن حينئذ ، ما يصدق عليه صلوة الجماعة عرفاً ، سيما على الاعم .

سلمنا ، لكن الاطلاقات من الكتاب كافية . وان ثبت له تقييد فيقتصر عليه . ومحل النزاع ، منفى بالاصل .

وان عورضت باطلاقات الظهر ، قلنا : اولا اطلاقات الجمعة اخص . سلمنا لكن الرجحان لجانب هذه .
واما حكاية عدم البيان [التمامية - ظ] .

اما بناء على الحقيقة الشرعية فيها ، فواضح .

واما على تقدير العدم ، فمن الواضح : ان القرينة تبين المراد . والقرنية موجودة ، وان صلوة الجمعة متميزة ، كغيرها من الفرائض . وسيأتي توضيح لذلك ، ان شاء الله : تعالى .

قال : « وثانياً ، ان الاصل انما يعمل به ، اذا لم يكن هناك دليل وقد اثبتنا الدليل على اشتراط امام الاصل ، او نائه . ولو منع صراحة ما مر فيه ، فغايتها الاجمال » الى آخر ما ذكر .

وفيه : منع الدليل على الاشتراط صراحة وظهوراً ، وان كان محتملاً . ولكن الاحتمال لا ينافي الظهور ، اعني المحاصل من اطلاقات الجمعة .

الرابع من الادلة : الاجماع كما ادعى في الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني - رحمة الله - فانه قال فيها :

« والاكثر على الوجوب ، بل يكاد ان يكون اجماعاً . بل اجماع

على قاعدتهم». إلى آخر ما ذكر ، كما يبينه عند نقل الأقوال ، واقتصرت على نقل الأقوال ، وعدم ذكره للقول بالتحيير . فتأمل .

ورد الأجماع : بمعنىه في محل النزاع . نعم هو ثابت في الجملة يعني في بعض الأحوال ، كوقت الحضور والامكان . وأما مطلقاً ، فلا . فحمل غيره عليه ، قياس .

مع أنه معارض بجماعات متواترة ، بل بأجماع منقول قطعى . لتحقق اطباق الفتاوى على نقله .

وبالجملة : فالاستدلال بالاجماع ، على هذا القول ، خلاف الانصاف .

الخامس : الأخبار . وهي كثيرة .

واعلم - أولاً - أن هذه الأخبار ، اغلبها موصوف بالصحة . وببعضها وإن لم يكن كذلك ، لكنه متلقى بالقبول ، على ما يظهر من الاعتناء بها . فلا حاجة لنا في النظر إلى السند . بل نقتصر على النظر إلى دلالتها ، وعلى ما يعارضها ، وطريق الجمع بينها وبينه ، إن كان . أو العمل بها على ظاهرها . وأما طرحها بالمرة ، ففاسد البتة ، الالمن لم يعمل بأخبار الأحاديث . على تأمل في مثل ذلك المقام . بوجود القرينة على صدقها ، وموافقة الكتاب لها . فنقول .

منها : ماعن النبي - ﷺ - « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ». وجهاً للدلالة : إن المراد : إن صلوة الجمعة حق واجب .

والظاهر : أن لفظ الجمعة ، مماثلت له الحقيقة الشرعية . لأنه من

الالفاظ الكثيرة الدوران والموضوعة [والموضوع - ظ] له فيه ممایع به البلوى ، ويحتاج اليه . وما هذه صفتة - بحسب عادة التحاوار - ثبت له الحقيقة التعيينية ، والوضع التخصصى . وذلك كاف فى اثبات الحقيقة - كما حققناه فى الاصول - .

ولئن سلمنا ، فالقرينة قائمة على المراد . وهو كاف .

والحاصل : ان الجمعة جائزها بيان من الشارع البة ، اما حقيقة او مجاز . وبيانه مقدم . ولاحقيقة لغوية معارضة ، ولاعرفية كك ، عامة او خاصة . والخاصية المتشرعة ، موافقة لها . ففى كل عبارة صدرت من عبائهم - البتلة - يحمل على المراد الشرعى . وسيأتى توضيح ماهيتها . الغرض : لا جمال في هذه اللفظة . ولم ار من تعرض للمناقشة في اطلاق الجمعة على المعنى المعروف عندهم ، الا الثراثى من افضل المعاصرین . وهى ليست في محلها . لم اعرفت . فانتظر .

ومنها قوله - عليه السلام : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً ، طبع الله على قلبه » وقوله - عليه السلام - ايضاً « من ترك ثلاث متعمداً من غير علة ، طبع الله على قلبه » وقوله: « من ترك ثلاث جمع من غير علة ، طبع الله على قلبه بختام النفاق » وقوله - عليه السلام - « لينهين اقوام عن ودعهم الجمعة ، او ليختمن على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » وقوله عليه السلام « ان الله فرض عليكم الجمعة . فمن تركها في حيويتى ، او بعد مماتى استخفافاً بها ، او جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك الله له في امره الا لاصلوة له ، الا لازكوة له ، الا لاحجاج له ، الا لاصوم له ، الا لاوترله حتى يتوب » انظراها المنصف الذى لك تتبع في الاخبار ، ومذاق لهم كلام الاطهار

اترى؟ ان مثل هذه الصراحة ، غير كافية في اثبات الوجوب . خصوصاً مع هذا التأكيد ، والترغيب ، والتحويف ، والتوعيد ، الذى لا يترتب الاعلى فاعل الكبيرة ، بل فاعل الكفر .

واحتمال ترتب الطبع على الترك تهاوناً، لا يقتضى الترتب مطلقاً ، [فان-ظ] هذا يحصل فى المستحب باطل . لأن ترك المستحب تهاوناً، لا يقتضى هذا التحذير . مع [ان-ظ] ارادة المستحب الاصطلاحى باطل مطلقاً لانه متى ما شرعت ، وجبت . والظاهر من الوجوب العينى فتأمل . وكذا احتمال [ان-ظ] التهديد والتأكيد ، من الخبر الاخير ، لعله من جهة الاستخفاف والتجحود .

لان الاستخفاف بالمستحب ، لا يقتضى هذا التهديد . والتجحود وان كان يقتضى التهديد . لأن انكار المشروع حرام بل ربما يكون كفراً ، ان كان ضرورى دين . لكنه يكفى في المطلوب لعدم معنى الاستجواب هنا .

والمناقشة في امثال ذلك مما مستعرف انشاء الله ، تكلف محض . نعم ان كان مناقشة ، ففي قوة المعارض . وستعرف وجده - ان شاء الله تعالى - .

ومنها : ماعن امير المؤمنين في خطبته «والجمعة واجبة على كل مؤمن ، الا صبي ، والمريض ، والمجنون ، والشيخ الكبير ، والاعمى والمسافر ، والمرئة ، والعبد ، والمملوك ، ومن كان على رأس فرسخين» . وهي : واضحة الدلالة على المطلوب .

ولا يقدح فيها كونها متشتملة على ما لا يقول به الاصحاب من اختصاص

الوجوب بالمؤمنين، لأننا نقول: لا مفهوم لها معتبر، ينافي معاملة الأصحاب
بل مفهوم وصف، أو لقب وحجية محل كلام.

سلمنا أنها دالة على الوجوب على المؤمن فقط، لكن يتم في
الباقي، بعدم القول بالفصل. فتذهب.

ومنها: روایات، موصوفة بالصحة، من غير واحد من الأصحاب
جملة منها، برواية زرارة.

أحدها عن الباقر - ع - : «فرض الله تعالى على الناس، من
ال الجمعة إلى الجمعة، خمساً وتلثين صلوة. منها: صلوة واجبة، فرضها الله
في جماعة، وهي الجمعة».

ومصححة أخرى أيضًا: «ال الجمعة واجبة على من إذا صلى الغداة
في أهلها ادرك الجمعة».

ومصححة أخرى له - أيضًا - مع محمد: «من ترك ثلاث جماعات
متواليات، طبع الله على قلبه».

ومصححة أخرى له - أيضًا - «قال: حثنا أبو عبد الله - ع -
على صلوة الجمعة، حتى ظنت أنه يريد أن نأتيه. فقلت: نغدو عليك
قال: لأنما عنيت عندكم».

ومنها: مصححة أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن الصادق
ع - «قال: إن الله فرض في كل سبعة أيام، خمساً وتلثين صلوة منها:
صلوة واجبة على كل مسلم أن يشهد لها، الخامسة: المريض» الخ وهي
واضحة الدلالة على المطلوب. لأنها على سياق غيرها.

ومنها: مصححة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله - ع - :

«يجتمع القوم اذا كانوا خمسة فما زاد» الى ان قال : «الجمعة واجبة على كل احد . لا يعذر الناس فيها ، الا خمسة» الخ .
ومصححة عمر بن يزيد عنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة . يعني يوم الجمعة» لان مطلق الجمعة ، لا يشترط فيها الدعاء المخصوص .

ومصححة محمد بن مسلم : «قال سأله عن اناس في قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال نعم يصلون اربعاً، اذا لم يكن لهم من يخطب». ومنها : خبر عبد الملك «ان ابا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له : مثك يهلك ، ولم يصل فريضة فرضها الله . قال : قلت له كيف اصنع؟ قال صلوا جماعة يعني الجمعة ». .

ومنها : ما هو موصوف بالصحة عند بعض ، وبالوثاقة عند آخر ، «قال : سمعت ابا عبد الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يقول : اذا كان قوم في قرية ، صلوا الجمعة اربع ركعات . فان كان لهم من يخطب ، جمعوا ، اذا كانوا خمسة . وانما جعلت ركعتين ، لمكان الخطبة» ولا يخفى صدق الخطبة على كل من يحسنها ، ولو كان غير موجود زمان المحضور والتمكن . وكذا لا يخفى : ان القرينة موجودة على ارادة صلوة الجمعة . الى غير ذلك من الاخبار ، الموافقة لذلك . والكل على نمط واحد ، وان كان بينها تفاوت لا ينافي اصل الدلاله : من كون بعضها بعبارة الوجوب ، وآخر بالفرض ، وآخر بالأمر ، وآخر بالجملة الخبرية لان ارادة الوجوب منها ، ان لم يكن صريحا ، فلا أقل من الظهور ، الكافي في اثبات التكليف .

هذا غاية ما يذكر في الاستدلال ، لهذه الأقوال .
لكن الأقوى منها هو: القول بالوجوب التخييري . كما هو الأشهر
وعليه الأكثر . وكونها أفضل الفردين ، واستحباب الجمع احتياطاً ،
بلا شرط امامه الفقيه ، الجامع لشرائط الاجتهاد .
فههنا دعاوى .

الأولى : الوجوب التخييري .

والثانية : كون الجمعة أفضل الفردين .

والثالثة : استحباب الجمع المذكور .

والرابعة : عدم اشتراط الفقيه .

لنا على الأولى : جميع مادل على المجوز ، مما ذكرناه سابقاً .
وحيث لا معنى للجواز ، بالمعنى الاخص . وكذا لا معنى للاستحباب
بالمعنى المصطلح . لعدم اسقاطه الوجوب . فيتعين الوجوب . وارادة
الوجوب العيني منتفية ، بما عرفت وما ستركت . ان شاء الله - تعالى -
والقول باشتراط الفقيه ، والقول بالتحرير ، ضعيفان في الغاية . فيتعين
الوجوب التخييري . هذا من حيث الاجمال .

واما التفصيل ، فنقول وبالله التوفيق : ان ما ذكرنا من الادلة
من الكتاب ، والسنّة ، والاستصحاب ، والاصول ، والاجماعات المتعددة
بل المتواترة - كمقابل - دالة على المشروعية البتة . وظاهر كلها او
بعضها : الوجوب العيني . وكان اللازم : ان نقول به . لانه مقتضى
ذلك ولكن لما حصل المعارض لها ، وكان قوياً ، متيماً ، تعين المصير إلى
الخروج عن الظاهر . لوجود الصارف . والمتيقن منه : رفع الوجوب

العينى واما غيره ، فلا .

وجملة ما يعارض ماذكرنا امور منها : ماذكرناه سابقاً ، على وجه المناقشة مع الجواب عنه على وجه الاجمال . و [منها] مالم نذكره ولكن اوعدنا بتفصيله . وهذا اوان الشروع فى تفصيل ذلك - .

الامر الاول : الاجماع فان القول بانتفاء الوجوب العينى ، هو الاشهر ، وعليه الاكثر ، نقا ، وتحصيلا ، حتى نقل القول به ، عن كل من شرط فى الوجوب ، او الجواز الامام ، او نائبه . او جعل ذالك منصب الامام . ومنهم : العماني ، والمفید فى الارشاد ، والشيخ فى الخلاف الامامى . وفى المسألة الحادية عشر والمائة . والميافارقيات والفقه الناصريات ، فى المسألة الحادية عشر والمائة . والسيد فى الملاكى - على تامل - والدilmى فى المراسيم ، والقاضى ، والكتعمى والوسيلة ، والسرائر ، والغنية ، والمجمع ، والجامع ، والمعتبر ، وفي الشرائع ، وفع وعن الموجز ، وشرحه للصimirى ، والمنتهى ، وكرة التحرير ، وشا ، وعد ، وية الاحکام ، ولف ، والايضاح ، وب والتنتقيق وكرى ، والنكت ، وس ، وفي ن ، واللمعة ، لكن مقيداً بكون الامام غير المعصوم ، او نائبه ، خاصاً ، او عاماً ، وضه ، وعن شرح عد ، لكن مع عدم الفقيه ، الجامع للشرائع ايضاً . واما معه ، فالوجوب عينى على مانسب القول اليه بذلك - كما عرفت - وعن جماعة ، من المتأخرین منهم ، المحقق الخوانساري ، ووالده ، والشيخ البهائى وسلطان العلماء والمدقق الشيروانى ، والمخليل القزوينى ، وعبد الله الشوشتري ، ورفيع الدين ، وصالح الجيلانى ، واختاره الفاضل الهندي فى شرح عد ، وعن

التونى ، والكافض النراقي ، وعن والده ، ونقل هو عن اكثراً مشايخه ، ومعاصريه . وعن ظاهر الكراجى بل نقل عن ظاهر الصدوق والكلينى ، ولعله فى بعض كتبهما - بل قيل : مذهب كافة القدماء ظاهراً قلت : وفيه نظر وقيل : لم ينقل عن احد من المتأخرین ، مع بذل الجهد في نقل الاول ، في هذه المسألة والفحص عن القائل بالوجوب العيني الا عن ثلاثة، او اربعة منهم . قلت : وهو - ايضاً - ليس كذلك كما يأتى وقد ادعى نقل ادعى الاجماع ، على اشتراط الامام ، او فائه فى الوجوب ، او الجواز ، عن جماعة كالخلاف ، والسرائر ، والغنية و كلام القاضى والديلمى ، والمعتبر ، والمنتهى ، ويب ، وية ، وثلاث موضع من التذكرة ومثلها من كرى ، وموضعين من ح عدم للمحقق الثانى ، و مثلها من رسالته ، وض و كنز العرفان ، وضه ، وعن شرح الالفية ، والجعفرية وعيون المسائل للسيد الدمامد . والرسالتين للفاضل التونى ، والمتحقق الخوانساري ، بل جعل ثانيهما القول بالوجوب بدون الامام ، بدعة مخترعة . وعن شرح الهندي على ضة : نفى الشك عن وقوع الاجماع على اشتراط الوجوب العيني بالامام - ^{الثانية} - ودعوى توادر الاخبار بالاجماع ، بل قيل : قد اطبق الاصحاح ، على نقل الاجماع عليه ، لاراد له من الاصحاح . وصرح الارديلى في شرح شا : بان القول بالوجوب العيني ، في زمان الغيبة قول مع عدم الرفيق . الى غير ذلك .

اقول : انظراها المنصف ، الى هذه الاجماعات المنقوولة ، عن غير واحد ، من المحققين المدققين ، الورعين ، المتدينين الخالين عن العصبية في شرع سيد المرسلين ، كيف اعرضوا عن ظواهر الادلة

الواضحة الدلالة ، المعتبرة الطريق ؟ فلو لم يكن فيها ما يدل على التقيد وقد خفى علينا او اشتبه - لما جاز لهؤلاء : الفتوى بلا دليل ، كيف ؟ ويدعون الاجماع على مدعاهما . فسوء الظن بهؤلاء العلماء الفحول ، مما لا يجترى عليه ذوات صاف ، حتى يعرض عن هذه الاجماعات ، ويأخذ بظاهر تلك الادلة ، [و] فيها من الاحتمالات : ما قد عرفت ، وستعرف ان شاء الله . فالاقتصار على تلك النصوص ، والأخذ بظاهرها والحال هذه ، جمود لا يناسب طريقة المستدلين ، المتبعين المطلعين .

فالجمع - حينئذ - بحمل مطلقاتها ، على ما يوافق مورد الاجماعات من ان الوجوب العيني : مشروط بالامام ونائبه الخاص ، متعين .

وحينئذ ، لامنافاة بين هذه الدعاوى ، وثبتت الوجوب التخييري لجواز ثبوته بتلك الادلة .

غاية ما هنا : خرجت عن ظاهرها ، بالنسبة الى الوجوب العيني فيبقى ما فيها من الرجحان الحاصل ، في الوجوب التخييري . وتصير المسألة نظير مسألة : اذا نسخ الوجوب ، وبقى الجواز ، بالمعنى الاعم الحاصل في ضمن الراجح ، مadam الامام - او نائبه الخاص - غائباً . ولما نفى الاستحباب بالمعنى المصطلح ، لعدم القائل به ، لم يبق الا الوجوب التخييري . لحصول الامتثال باحد الفردین . فيثبت المطلوب فتأمل (١) . مع انه يمكن ان يقال : ان دليل المسألة في المشروعية ، والاجتزاء باحد الفردین : الاجماع ، مع الغفلة عن الملازمة بين مقتضى تلك

(١) وجه التأمل احتمال ان يقال ان المسألة ليست من قبيل مسألة نسخ الوجوب بل نسخ صفة الوجوب واصل الوجوب باق فتدبر منه .

الادلة وعدم [كذا] المشرعية . وينحصر المستند في الاجماع . والاجماع اذا حصل ، لا يحتاج الى مستند آخر . ولم يخالف امراً عقلياً ، حتى يكشف عن بطلانه فتأمل . على انه يمكن ان يستدل على المشرعية في الجملة : بعض الروايات ، الدالة على الاستحباب . والاجتزاء به ، يثبت بعدم القول بالفصل .

والحاصل : دعوى تعارض تلك الادلة ، مع الاجماعات ، واضحة لكن تقديم تلك الاطلاقات ، على تلك الاجماعات ، مشكل جداً . ولايرتفع ذلك الاشكال الا بالجمع المشار اليه فتأمل .

لایقال : القاعدة المستفادة من اهل الشرع ، المتبعين للائمة ، تطبق كلام العلماء على الاخبار وارجاعه اليها ، لا العكس .

لانا نقول : ان كلامهم اذا لم يكن حجة ، لا يعارض الاخبار وانما يعارضها حيث يبلغ حد الاجماع ، كما في مانحن فيه . فهذا في الحقيقة جمع بين الاخبار . لان الاجماع المنقول خبر - كما يبين في الاصول - .

كيف؟ وهذا الاجماع المنقول في المقام ، مما بلغ حد التواتر . كما عرفت نقله .

كيف؟ ولاعامل مطلقاً ، بتلك الادلة المشار اليها ، الاشرذمة قليلة . فان القول بالوجوب العيني ، منقول عن الشهيد الثاني ، وقلامذته وجماعة من تأخر عنه ، كصاحب رك ، والمفاتيح ، وعن المجلسى وصاحب الذخيرة ، واكثر الاخباريين . واليه كان يذهب والد التراقي

على مانقل عنه في الكتاب المذكور . وعن جماعة من القدماء ، كالخلاف على تأمل - كماعرفت - والحلبي ، والصدق في الهدایة والمقنع والأمالی والفقیه ، والکراجکی ، وعماد الدين الطبرسی .
والحاصل: ان القائل بعدم الوجوب العینی: هم الاکثر والرجحان في جانب الشہرة والأشہریة .

الامر الثاني : ما استدل به من اصالة البرائة عن وجوب الخطبة ، والاصناع اليها ، والرکعتين عند فقد الامام واذا عورض باصالة عدم الرکعتين في الظاهر ، من الذکر ، والرکوع ، والمسجدود ، وغيرها ، مما يجب في الرکعتين ، [ف] غایته التعارض . وحيث لا ترجیح ، فيرجع الى التخییر فينتفي الوجوب العینی .

وفيه: ان اصل البرائة لا يعارض النص والنص وارد بالمشروعة ظاهر في الوجوب . وبعد ظهوره في الوجوب ، لا يبقى معنى لاصالة البرائة . والتمسك بأصالة البرائة في مقابلة الدليل : اجتهاد في مقابلة النص .

نعم المعارضة بالاجماع ، او الاخبار ، له وجه . فرجع الى قاعدة التعادل ، والترجیح .

ويمكن الجواب عن ذلك : بان اصالة المذکورة تكون مؤيدة النافی .

الامر الثالث : الاخبار . وهي على اقسام بحسب الدلالة .
منها : مادل على نفی التجمع ، في حق غير الامام . کرواية حماد
« اذا قدم الخليفة مصرأً من الامصار ، جمع بالناس ، ليس لاحد ذلك

غيره » وسند الحديث مجبور بالشهرة على تقدير الضعف .
واما دلالته ، فقددل على ان وظيفة الجمعة : كون امامها خليفة .
ويتمكن المناقشة : بان الرواية غير مسوقة لبيان الاشتراط على ،
الاطلاق ، بل لبيان الواقع ، وحكم تلك الصلة عند قدوم الخليفة المصر
ان الامراليه ، وهو المقدم في تلك الحال لا يزاحمه الغير .
مع ان الظاهر من الخليفة : غير الامام بالحق ، فتكون موردها
التحقق . وحينئذ لا يزاحمه امام ولا غيره ، عملا بالتحقق .
والانصاف : ان يبعد ذلك مؤيداً لعدم الوجوب ، لامشت طالل امام ،
او نائبه ، كما هو ظاهر من اتخذه دليلا .
ومنها رواية حفص : « ليس لاهل القرى جمعة ».
وجه الدلاله هو : انه نفى الجمعة عن اهل القرى .
وهذا النفي : اما لعدم امكان الجمعة .
او لعدم التمكن من الخطبة .
او لعدم الامام او نائبه لغبته سكناهما المصر .
والا ولان باطلان . التتمكن منهما في القرى ، خصوصاً بالنسبة
إلى الخطبة ، لقدرة كثيرون من الناس على اقل مسامها . فتعين الثالث وهو
المطلوب .
وفيه : انه كما يحتمل ان نفى الجمعة عن اهل القرى ، لعدم الامام
يحتمل لعدم القابل لامامتها ، ومعرفة احكامها ، فلا يتعين احدهما حينئذ .
والعام لا يدل على الخاص .
والجواب عنه بمثل الاول . يعني انه مؤيد ، لادليل .

ومنها : موئلة ابن أبي بكر . وقد قيل «انه من اجتمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه» قلت : مضافاً الى الجابر الاول فالمسند معتبر على هذا وفيه : «عن قوم في قرية [ليس لهم] من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة جماعة ؟ قال : نعم اذا لم يخافوا اي من عدم حضور جماعة المخالفين حيث يقرب قريتهم مصر الجمعة .

وجه الدلالة : انها صرحت بمخايرة امام الجمعة لامام الجمعة . وليس التغاير من جهة القدرة على الخطبة ، لتلازم القدرة على الجمعة والقدرة على اقل مسمى الخطبة . كما عرفت . فتعين ان يكون من جهة العصمة ، او المأمور الخاص .

ولئن سلمنا عدم الظهور ، فالشرط مجمل . فيحصل التخصيص بالمجمل ، فلاتكون عمومات الجمعة حجة . لأن العام المخصوص بالمجمل ، ليس بحججة ، كما قرر في الاصول .

وفيه : انها في الدلالة على الوجوب اظهر . والمغايرة بين الامامين لا يتضمن اشتراطه كما توهם .

ومنها : ما ظاهراها اشتراط الامام . وهي : موئلة سماعة ، ومرسلة اخرى ، وقد سئل عن صلوة الجمعة فيهما فقال - عليهما - «اما مع الامام ، فركعتان واما من صلى وحده ، فاربع ركعات وان صلوا جماعة» بزيادة في الاولى : «بمنزلة الظهر» .

والظاهر من الوحدة : يعني بدون الامام ، المت Insider منه المعصوم - عليهما بقرينة قوله «وان صلوا جماعة» ، وان احتمل ضعيفاً اراده التعدد بلا جماعة ، يعني متعددين ، لكنه خلاف الظاهر .

وبالجملة : هاتان الروايتان ظاهرتان في الاشتراط . والمسند من جبر
بما ذكرنا .

ومنها مصححة زراراة : « إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما
رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطيبين مع الإمام فمن
صلى بقوم يوم الجمعة أى في غير جماعة فليصلّها أربعًا كالظهر في
سائر الأيام » .

وجه الدلالة : أن قوله « في غير جماعة » أى جماعة الإمام ، بقرينة
المغايرة . فيكون الجمعة واجبة مع الإمام . وأما مع عدمه فالظاهر .
والمسند نقى على كل حال .

ومنها رواية طلحة : « لاجمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود ».
وليس ذلك إلا فيما كان فيه الإمام ، أو نائبه .

وفيه : أن احتمال التقية فيها قريب . مع أن اشتراط المصر ،
لا يقول به أحد . واحتمال التنصيص عليه ، لاجل وجود الإمام فيه غالباً .
مردود : بأن ذنه ممكن غالباً . وحيثئذ ، فيتأكّد احتمال التقية .

ومنها : الأخبار المصرحة بالإمام . والمفهوم من مطلقه إمام الأصل .
منها : « يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا يجب على
أقل منهم ، الإمام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه والشاهدان ،
والذى يضرب الحدود بين يدى الإمام » .

وفيها : مع أنها معارضه بروايات راويها - وهو محمد بن مسلم
الدالة على الوجوب . لاعمال بظاهرها . ولعلها مسوقة لبيان العدد الخاص
كما لا يخفى على النبيه الفطن .

ولكن الجواب عن ذلك : انها بالنسبة الى تخصيص الامام بامام الاصل ، لاتخالف الاجماع ، فتبقى على المحجية بالنسبة اليه . وخروج بعض الخبر عن المحجية ، لا يخرجه عنها مطلقاً – كما بين في الاصول – نعم يوهنها ، ولكن يجبر الوهن بالجابر المزبور . مع انه نقل العمل به مطلقاً ، عن صاحب نوادر الحكمة ، والفقيه ، والهدایة . فتدبر .

ومنها مصححة بن عمار : « اذا كان اماماً ثنت في الركعة الاولى فان كان يصلى اربعاء في الركعة الثانية قبل الركوع ». ومنها : « اذا اجتمع خمسة ، احدهم الامام ، فلهم ان يجمعوا » دلت – بمفهومها – على انه ان لم يكن لهم الامام ، لا يجوز . وبالجملة : لفظ الامام في الاخبار ، وكلام الاصحاب ، كثير . والمتبادر منه : امام الاصل .

فاما قيل : (قال الامام) او (حدَّ الامام) او (رأيت الامام في المنام) او (قضى الامام) او (صلى في مسجد الكوفة الامام) – مثلاً – يتبارد منه ذلك ، وان احتمل منه امام الجماعة ، او النائب العام ضعيفاً ، لكنه لا ينافي الظهور . وقد صرخ بذلك بعض الاصحاب ، بل عن جماعة منهم : التوني ، والخوانساري . ولعله حمله عليه كل من اشترطه . والمحاصل : ان اطلاق الامام في الاخبار ، وغيرها ، على امام الاصل وتعيينه منها ، مملاً يدانبه شبهة .

ولكن يخدش ذلك : ان الجماعة شرط في صلوة الجمعة ، التي لا تتعقد الابامام . فباعتبار ذلك ، قوى احتمال اراده غير المعصوم ، ممن له قابلية الامامية .

ولولا ذلك ، لتعيين حمله على المعصوم - الثانية - لانه الحقيقة .
وصرف اللفظ عن حقيقته ، لا يجوز الامر الصارف . ولو سلمنا
اطلاقه على غيره حقيقة ، لكن الفرد الشائع المعصوم . سلمنا لكن القرينة
على ارادة فرد خاص من المطلق ، موجودة . وحيثئذ [على كل حال]
يتعين ارادة المعصوم من الامام . فلا يتعدى الى غيره .

اما لانتفاء الشرط . او لاقتصار على المتيقن . يعني ان الجمعة
الواجبة على التعيين : هي ماذا ام بها المعصوم ، او نائه الخاص . واما
مع غيره [ف] نشك في ذلك . وتوقيفية العبادة توفرنا عن ذلك ، فتعين
 علينا الرجوع الى غيرها .

ولولا دليل المشروعية في الجملة ، ودليل الاجتزاء باحدهما ،
تعيين الظاهر - كما لا يخفى - الا انه بعد قيام الاحتمال المزبور ، المنافي
لظهور الامام في المعصوم ، لا يبقى شيء يعتمد عليه في تعيين امام الاصل
فلا ينفع ماذكرناه اذا . وكيف كان ، لا بأس بجعله مؤيداً .
ومما يزيد ذلك بيانا : التقيد بكون الامام عادلا كما في بعضها ،
او مرضيا ، كما في بعض آخر . لظهور ذلك في امام الاصل ، او شيوخه ،
فيه - كما لا يخفى - فتدبر .

ويزيد ذلك ايضاً تأييداً : ان التقيد بالامام على وجه الشرطية
ثبت البنة ، لكن شككنا في معناه ، فيكون المقيد مجبرا ، لكنه منحصر
بفردین المعصوم ، وغيره ، فيقتصر حيثئذ على المتيقن ، وهو ما اجمع
على الوجوب معه ، وهو وجود امام الاصل ، اقتصاراً على المتيقن
على ما اشرنا اليه سابقاً : بل ربما يخرج عمومات الجمعة عن الحجية

فيما يشك فيه ، يعني زمان الحضور .

لا يقال : انه لا اجمال في الامام ، لانه المتبوع والمقتدى .

سلمنا انه نقل الى غير ذلك ، لكن القرينة موجودة على ارادة ذلك .

سلمنا ، لكن هذه اللقطة مبينة ، والبيان شرعي . فلا اجمال ، سواء قلنا بثبت الحقائق الشرعية ، او لا . فان الموضوع اذا بيته الشارع ، فلا يبقى له اجمال ، ويبيني الامر عليه ، ولا يحتاج الى الحقيقة اللغوية ، او العرفية .

سلمنا لكن لفظ الامام مستعمل في امام الاصل ، وامام الجماعة .
والاصل عدم التجوز فيكون للقدر المشترك .

لانا نقول : لا دليل على انه لمطلق المتبوع ، بل لمتبوع خاص ، مع انه في اصطلاح المتشربة ، بل الشارع هو الرئيس العام لاصلاح الدين والدنيا ، والقيم لامور الرعية ، مما يصلحهم ، والسائلين لامورهم . وامام الجماعة غير ذلك ضرورة .

فاذًا اطلق - ان لم يرد الاول او الثاني بالخصوص - حصل الاجمال
ودعوى القرينة على ارادة احدهما ، غير معلومة .

وكون هذه مبينة بالبيان الشرعي ، على وجه الحقيقة او المجاز ،
غير معلوم . والا لما كان الخلاف بهذه المرتبة ، ولما خفى على الفحول
المطلعين ، الذين هم ادرى بكلام اهل البيت - ؑ - .

والاستعمال اعم من الحقيقة . مع ان التجوز لازم اذا استعمل
المطلق في الفرد من حيث الخاصية .

ويمكن ان يجاب عن الاخير : بان الانصاف بان الامام في هذه الاخبار ، ظاهر في القدر الجامع لهماما ، وهو من كان جاما للصفات ، اللائقة باسم الاصل ، او نائيه ، عموما ، او خصوصا حتى الاختيار المقدسين لانه مستعمل في فرد خاص ، غير معين عند المخاطب ، ومعين عند المتكلم حتى يحصل الاجمال . وليس من باب « جاء من اقصى المدينة رجل يسعى » كما لا يخفى فيكون مبينا .

اما من جهة ان المطلق حقيقة في المعنى الكلي بلا خصوصية فرد . او من جهة البيان الشرعي ، لارادة المعنى المزبور . فيكون البيان مؤكداً لمقتضى الاصل فتأمل .

ومن الاخبار ما عن العلل والعيون : « فان قال قائل : فلم صارت الجمعة اذا كان [كانت - ظ] مع الامام ركعتين ، واذا كان [كانت ظ] بغير امام ركعتين وركعتين ، [قيل] : لعل شتى » الى ان قال : « ومنها ان الصلوة مع الامام اتم ، واكملا ، لعلمه وفقه ، وفضله ، وعدله » ، الى ان قال : « فان قال قائل فلم جعلت الخطبة ، قبل : لان الجمعة مشهد عام ، فاراد ان يكون للامير سبب الى مواعظتهم ، وترغيبهم في الطاعة ، وترهيبهم عن المعصية ، وتوقيفهم على ماراد ، من مصلحة دينهم ، ودنياهם ويخبرهم بما ورد عليهم من الافات » الى ان قال : « وليس بفاعل غيره من يوم الناس في غير يوم الجمعة ، فان قال : لم جعلت خطبين » الى ان قال : « والآخرى للمحاجج ، والاعذار ، والانذار ، والدعاء ، وما يريد به ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد » انتهى .

انظر ايها المنصف الفطن ، كيف اعتبر في امامه الجمعة مالا يعتبر في

مطلق الجماعة . فان الجماعة تصح مع البقال ، والطار ، والتاجر بمجرد العدالة ، بلا اشتراط علمه ، وفقهه ، وفضله ، وغير ذلك مما اعتبر هنا كما لا يخفى (هنا) .

فعلم ان امام الجماعة امام الجمعة ، ويعتبر في الثاني ما لا يعتبر في الاول ، بل هو بمقتضى تلك الاوصاف ، والاحوال ، والخواص ، لا يكون الامام اصل ، او فقيه اصطلاح ، لعدم ارادة غير ذلك . كما هو واضح . وتعيين الثاني ضعيف - كما عرفت - لعدم الدليل المعتبر له . ولأن هذه الاوصاف مشيرة بامام الاصل ، بل ظاهرة . فتعين هو لذلك وهو ايضا من اعظم المؤيدات للمختار فتدبر .

وهنا : عدة امور ، ذكرها الفاضل النراقي - رحمة الله - مما يؤيد المختار . ولا بأس بنقلها ، وبيان الوجه فيها ، وتحقيق ما هو الحق . والله الموفق للصواب ، ولا حول ولا قوة الا به - تعالى - قال الفاضل .

«وهنا : امور اخر ، كل منها يؤيد المطلوب ، تأييداً قوياً ، بل من اجتماعها يحصل العلم به . كعبارة الصحيفة السجادية ، في دعاء الجمعة والاضحى » فقال - عليه السلام - يعني في اثناء الدعاء : « اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك » الدعاء ثم قال : « وماروى عن اهل البيت - عليهما السلام - « ان في كل جمعة وعيد ، يتجدد حزن لآل محمد عليهما السلام ، لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم ». فإنه لو لا ان صلوة اليومين من حق الامام ، فاي حق يرى في اليومين لا يرى في غيرهما من الايام ؟ وتداول ابراز الامراء عظمتهم ، وشوكتهم فيهما ، لا يفيد ، لأن الشوكه ليست حقول الشخص مع أنها ترى في سائر الايام - ايضا - فذلك صريح في المطلوب ، الا انه

لما كان المروي في يب بدون لفظ «الجمعة» وإنما روی معه في طائفه من كتب الأصحاب ، جعلناه مؤيداً . انتهى .

اقول فيه : انه لاشك ولاشبها ان الوظائف الشرعية ، والمناصب العلوية ، اصالة لاهل البيت - ﷺ - من الامر بالمعرف ، والنهي عن المنكر ، والقيام بتدبير نظام الرعاية ، وسياسة الخلق كلهم . وامرهم اليهم - ﷺ - وهم الناظرون في امورهم ، ومصالحهم دنياً واخرية ، حتى ورد انه المفوض اليهم الامر ، كلياً وجزئياً ، دنيوياً واخررياً ، والرياسة العامة لهم ، والسلطنة والشوكة جعلها الله منصبهم . وبالجملة : خلقوا بذلك ، وخلق ذلك لهم ، ولاخصوصية لصلة الجمعة ، بل لهم ما هو اعظم من ذلك ، كالجهاد الجامع للرياستين ، والحدود ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وصلة الجمعة عمل مرغوب فيه ، مشتمل على اجتماع للطاعة ووعظ ، وتذكيرأ للنعم ، وتحذيرأ عن النقم ، وهو منصب جليل . فلا يكون لاحد غيرهم كغيره ، وليس اعظم من غيره .

والحاصل : هو الاصل في ذلك كله . فقيام غيرهم مقامهم بأذنهم راجع اليهم ، وبلا اذنهم غصب لمنصبهم ، الذي جعله لهم ، من حيث انهم اولى وحفظة لحق الله . وحيث استولى عليه غيرهم ، فضاع حق الله ، فتأسفهم ليس عصبية ، او غيرة لانفسهم ، بل غصب لله ورسوله . فهم (ع) يتأسفون لذلك وغيره ، وخصوصية يوم الجمعة من جهة انه سيد الايام ، والعمل فيه مطلوب ، والوظائف فيه مرغب فيها ، والدعاء مستجاب ، والوعظ محتاج اليه ، لا أنهم تأسفوا على مافاتتهم يوم الجمعة ، لانه يومهم ، وما وصف فيه فهو منصبهم ، بل المناصب الشريفة لهم مطلقاً ،

في كل يوم ، وهم يتأسفون على كل مافااتهم من المناصب الجليلة ، وتبلغها لشيعتهم واقامة نظامها ، وحيثئذ فلا يكون مؤيدا ، فضلا عن ان يكون ظاهرا ، بل صريحا فتأمل .

ثم قال الفاضل المذكور: «والنبيين (١) احدهما: «اربع الى الولاة الفى ، والحدود ، والجمعة ، والصدقات» والآخر: «ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين» .

وفيهما - مع احتمال التقية - : ان المراد من الولاة : ائمة الحق لأنها لهم اصالة ، ولا ينافي ذلك انهم ي託ّل اعطوا لها لمواليهم نيابة ، مع ان الحكومة اعظم من صلوة الجمعة . لأن فيها اتلاف الاموال والفروج ، وكذا المحدود . لأن فيها جرأة على النفوس . واذا ثبت امرالنيابة مع الاعظم ، فمع الادنى اولى .

ثم قال (ره) : «واستمر ارعيل النبي صلوات الله عليه والولي ، وغيرهما من المتمكنين في تعيين امام الجمعة» .

قلت: فيه لانه منصبه [ظ] وهو اولى بالتصريف فيه ، ولا مانع ، وكذا في هذا الزمان لو تمكّن فيه من التصرف ، ولم يدل على عدم المسوغية مع عدم حضوره ، كيف وهو يقول صلوات الله عليه : «من تركها في حال حيويٍ ، وبعد مماتي ، استخفافاً بها ، او جحوداً لها ، فلا جماعة شمله» الحديث .

ثم قال (ره) : «وصحىحة زراره «حننا ابو عبد الله عليه السلام» الحديث وموثقة عبد الملك» . وقد مرا .

قلت : الروايات دلتا على الوجوب مطلقاً ، خصوصاً الاولى ،

(١) عطف على قوله كعبارة السجادية .

بقرينة قوله : «لَا نَعْنِي أَنْتَ كُمْ» . واحتمال النية الخاصة ، ضعيف لأن ارادة امام الجماعة محل لحمل اللفظ على ظاهره (ظ) وسيما الثانية من جهة التعبير بـ«يَهُك» .

قوله : «دَلَّتَا عَلَى تَرْكِ زِرَارَةِ وَعَبْدِ الْمُلْكِ، وَمِثْلُهُمَا لَا يَتَرَكَّبُ كَانَ الْفَرِيقَةُ» الخ .

قلت : لم يعلم انهم ترکاها لغير عملة او من جهة بل لاحتمال التقىة من جهة قبض ايدي اهلها ، فأمرهما بذلك لامنهما او بالاجتماع مع من يخاف منه .

قوله : «وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُمَا لِلتَّقْيَةِ لَأَنَّهَا إِنْ مُمْكِنٌ لَهُمَا بِدُونِهَا فَلَامَعْنَى لِلتَّقْيَةِ» .

قلت : لعل الامر بعد ارتفاع التقىة .

قوله : «وَالْأَفْلَأُ مَعْنَى لِلْحَثِّ عَلَى التَّقْيَةِ»

قلت : كل المعنى في الحث على التقىة . كيف ؟ وقد امرؤا عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَاتُ بالصلوة ، وحسن العشرة معهم ، حتى يقال : «رَحْمَ اللَّهِ [ظ] جعفر اكيف ادب اصحابه» .

قوله : «مَعَ أَنْ فِي قَوْلِهِ يَعْنِي زِرَارَةَ «حَتَّى ظَفَنَتْ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ تَأْتِيهِ» دَلَالَةً وَاضْحَاءً عَلَى الْمَطْلُوبِ ، إِذْلَوْلَا إِنَّهَا مِنْ صِبَّهِ ، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الظَّنُّ ، وَقَوْلُهُ : «نَغْدُوا عَلَيْكَ وَجْهَ» الخ .

قلت لاشك انها من صببه ، وهو الاولى بها حيث يمكن ، ولم يخط زرارة في ظنه ، ولكنه (ع) قال : «لا» افعلوها عندكم ، لأن يدى مقبوضة فلا يمكنكم ، والاقل : نعم ، وأذن له خصوصاً فاطلاق الامر ب فعلها

يدل على جوازها مع غير امام الاصل ، امام تقية ، او حيث يمكن دونه . فتقدير
وقال الفاضل (ره) : «وحسنة محمد وزرارة «يجب الجمعة على
من كان منها على فرسخين» ونحوها حسنة محمد ، وزاد فيها : «فإن زاد
على ذلك فليس عليه شيء» وغيرهما ، مما دل على أنها لاتجب على
من كان بينه وبينها أزيد من فرسخين . فإنه لو لا تكون الجمعة فنصب
شخص معين ، لم يكن لها موضع معين ، ولم يكن لنفي وجوبها عن
بعد عنها ، بالزيادة عن الفرسخين على الاطلاق ، وجده» .

قلت : مقتضى الاطلاقات ، وقاعدة الوجوب : وجوب الحضور
لكن لما دل الدليل على السقوط ، وجب اتباعه وتقيد اطلاقات الجمعة
بذلك ، ولم تسقط عن هذا لعدم وجود الامام ، بل لوجود المسقط ،
فلو فرض وجود العذر ، بالنسبة إلى هذا في مسافة فرسخ ، مع وجود
باقي الشرائط غير الامام او نايه الخاص لقلنا بوجوبه ، كاما سيأتي انشاء
الله - تعالى - .

قال (ره) : «وأيضاً من الأمور البديهية : وقوع الاختلاف في
العدالة، ومواجباتها ، ونواقصها ، والكبائر ، واصالة الفسق ، او العدالة
بحيث لا يكاد يتتحقق فقيهان متفقان في جميع ذلك ، ولاشك ان الفاقد
للمرتبة العليا ، فاسق عند المشترط لها في العدالة . والاغلب في البلاد
سيما الكبيرة وماحواها وجود فقهاء كثيرين ، ولاقل من فقيهين ، او وجود
مقلدى فقهاء» .

قلت : الظاهر : ان القول بالعدالة ، بمعنى الاسلام مع عدم ظهور
الفسق مهجور . واعتبار الملكة لا يكاد يتتحقق ، وخلاف الشريعة المسماحة ،

ولازمه تعطيل الامور . سلمنا ، لكن الطريق الى ذلك : حسن الظاهر الكاشف عن الملكة، ويدل على ذلك : عمل المستقيمين من المتدينين في كل ما يعتبر فيه العدالة من امام الجماعة ، وشهادة الطلاق ، وعدول القسمة ، والتقويم ، وبينة المدعى . والسيره المنعقدة على ذلك ، ويؤيد ذلك انه لو لم يكتف بذلك ، لزم تعطيل امور العباد .

وهذا الحده الوسط ، وخير الامور أو سلطها وهو خال عن المدaque والمسامحة كما يعرف ذلك بالوتجان فجئنا ، ان تحقق حسن الظاهر الكاشف عن ترك ما نهى الله عنه غالباً ، حصلت العدالة ، وعمل على مقتضاهما . والا فلا . فما فرعيه على ذلك اذا ، لاتتم . فنذهب .

قال في تفريعه على هذا فنقول : لو لم يشترط الامام ، ووجبت عيناً على الاعيان ، فلا يخلو اما يجب على الجميع الایتمام بواحد ، ولو كان فاسقاً عنده ، او لا .

والاول باطل .

وعلى الثاني ، فاما ان يجب على الجميع ، الایتمام بصاحب المرتبة العليا ، او لا .

والاول فاسد ، بالاجماع القطعى على عدم اشتراط ذلك الشرط وعلى الثاني فاما ان يجب على كل ، اقامة جمعة مع مقلديه ، او مع من يقلد مجتهده في بلد واحد ، او لا .
والاول غير جائز اجماعاً .

وكذا الثاني للاجماع على عدم الاشتراط ، لعدم اقامة جمعة ، من ليس هو بعادل عنده . فلم يبق الا انتفاء الوجوب العيني» .

قلت : على ما ذكرنا لا يرد ذلك كله . لأن العدالة حينئذ ، مرتبة واحدة ، في حق المجتهد والمقلد .

مع ان ما ذكر اخيراً لا يخلو من تناقض لعدم تعارض الاجماعين القطعيين ، لانه على تقدير تحقق الاجماع على عدم جواز تعدد الجمعة مطلقاً لا يجوز ان يقال : بعدم اشتراط عدم الجمعة ، التي امامها غير عادل ، فلا يصح بطلانهما معاً ، حتى يتبعين عدم الوجوب العينى لعدم ارتفاع النقيضين . كاجتماعهما .

مع انا نقول ان المانع من الجمعة الثانية : اما وجود الجمعة الصحيحه واقعاً ، او مطلقاً .

فعلى الاول ، لامانع من الجمعة الثانية . لعدم الجمعة الصحيحة وعلى الثاني يسقط الوجوب . لوجود المانع وهو مطلق الجمعة ولو صحيحتان في حق اهلها .

نعم ، لو علم بطلانها واقعاً ، حتى عند اهلها ، اتجه وجوب الجمعة الثانية . لعدم المانع .

قال (ره) : «ولو قلنا بعدم جواز ايتام المجتهد أو مقلده بمجتهده آخر ، او مقلد المخالف له ، في بعض مسائل الصلوة كما اختاره بعضهم سيما مع ظهور انه لا يتفق مجتهدان متفقان في جميع مسائل الصلوة ، ومقدماتها ، يصير المحذور أشد ، والمطلوب او صبح» .

قلت : - مع ان هذا غريب المأخذ ، لا طلاق ادلة الاقناء ، وترك الاستفصال في مقام البيان - لا يتم ، الا حيث يعلم وقوع ما وقع فيه الخلاف في شخص الصلوة كيف ؟ وافعال المسلمين مبنية على الصحة فذا حصل

حسن الظاهر ، ويلزم صحة الصلوة في حقه ، لم يتحقق المانع من الاقتداء كما تشهد به السيرة .

وأولاه ابن الفقيه وهذه المناقشات العجمية .

ليته في هيئته ونجلوه وحسابه ، اتعب نفسه دون فقهه الذي له مذاق على حده . وهو من قبيل سؤال وجواب ، وقع على وجه خاص . ليته اقتصر على المعارضة بين الاخبار ، واجماعات الاختيارات ، فإنه الاليق به من هذه المناقشات .

ثم (ره) قد ذكر اشياء ، لاينبغي ان يتلفت اليها ، بل ربما يعرف ما فيها بما اشرنا اليه وغيره من ضوابط الفقه .

ثم ذكر من جملة المؤيدات : تعين النبى ﷺ والخلفاء لامامة الجماعة . كما يعينون للامارة والحكومة .

وفيه : ان ذلك من صببهم اصالة وهو ﷺ أولى بالتصريف بذلك ونحن لو كانوا موجودين ، نرجع الامر اليهم ، ولا نزاحمهم . ولا يدل : على ان ذلك مقصور عليهم مطلقاً كيف وانا نقول بالمشروعية ، من جهة امرهم ، وانقياداً لهم . لانا مخترعون ذلك من انفسنا كلا . ما هذا الافتراء ؟

نعم ، ذكر اخيراً مؤيداً . ونعم ما ذكر . وهو : ان كثرة الاخبار الدالة على الوجوب بزعم الموجب ، مع كثرة المخالف لها ، من المتقدمين والمتاخرين ، مع كونها بمرئى منهم وسمعي ، مما يوهنها ويؤكد عدم الوجوب العيني وهو حق كما ذكر ولو لذا لك ان المصير الى الوجوب العيني في غاية المتناء .

ثم ذكر شيئاً عجبياً ، وهو : « ان صلوة الجمعة لو كانت واجبة

كصلاح العصر وسائر الصلوات - مثلاً - اشاع ذلك ، بحيث لا يشك فيه أحد ، بل صار من الضروريات » إلى آخر ما ذكر ونظر بعض ما يخالف التقىة ، كالمتعلقة .

وأقول : هذا ليس أول قارورة ، فإن كثيراً من المسائل التي وقع فيها الأشكال ، لاختلف الأدلة مع الاحتياج إليها ، لم تصر ضرورية ، كما يعرف بالتتابع مثل مسألة البئر ، ومسألة المضایفة والمواسعه ، ونحوهما مع أنها مما تعم المبلوى ، ومع ذلك ، وقع فيها الاشتباه ، والجدال وكثير فيها القيل والقال .

وليس السر منحصراً بالتقىة ، حتى يتفضى بمانظر . لوضوح الدليل عندنا فيه ، بلامعارض ، كمسألة العول والتخصيب ، بخلاف ما نحن فيه فإن الأدلة متعارضة من الطرفين ، فاشتبهت المسألة لذلك . فتأمل فإنه دقيق .

ثم إن الفاضل المزبور (ره) بعد ذكر أدلة القول بالوجوب العيني أخذ في الجواب عنها ونحن نقتصر في ذكر جوابه ، عن الاخبار الدالة على الوجوب العيني وما فيه ، من الغث والسمين ، وتحقيق في ذلك وما هو الصواب هنالك .

قال (ره) : «والجواب عنها : مع أن بعضها خطاب مشافهة ، ولا يثبت العموم فيها ، إلا بالخصوص ، أو الكلية »
قلت : كونها خطاب مشافهة ، لا يضر بعد تحقق الاشتراك ، بالضرورة . كما قدمنا .

قال : «اما الاول» يعني الخصوص «فاما عن الاول» يعني رواية زراره : «فرض الله على الناس خمساً وتلثين صلوة» الخ .

فبعدم دلالتها على ازيد من ان بعضها واجب ، وهو الجمعة» .
وحاصل ما ذكر : ان وجوب الجمعة في الجملة ، مسلم ، ولكنه لا يفيد العموم فلا يثبت المطلوب ، لصدق البعضية على وجوبها في الجملة ، كما هو واضح ، اذ لا شك في وجوب الجمعة على بعض الوجوه ومع ذلك لا ينافي البعضية عند الخصم فيتم عدم الدلالة .

وفيه : ان الوجوب المطلق يفيد العموم ، بمعنى عدم التقييد بحال من الاحوال . فيتم في حق كل احد ، بقاعدة عموم الاشتراك ، الثابت بالضرورة نعم لوثبات انها واجب مشروط بوجود الامام ، كما هو مدعاه ، تم ما دعا به لكنه اول الكلام .

قال : «واما عن الثانية» وهي رواية ابي بصير ومحمد وفيها : «منها صلوة واجبة ، على كل مسلم أن يشهد لها» .

وحاصل ايراده : ان هذه الصلوة الواجبة ، على كل مسلم أن يشهد لها ، لاشك في عموم حكمها . ولكن الاجمال في موضوعها ، مع ان الشهود غير الفعل .

قلت : فيه ان القرينة ، وهي الاستثناء المذكور ، رافع اجمالها والمتعارف من الشهود : ارادة الفعل مجازاً مشهوراً ، او حقيقة عرفية عامة ، او القرينة على خصوص فعل تلك الصلوة في هذا المقام ، موجودة توضيحاً ذلك : ان القائل اذا قال : احضرروا الوليمة ، او صلوة الجنائز . يفهم عرفاً ارادة الفعل ، اما حقيقة عرفية ، او مجاز مشهور . كما عرفت . والقرينة الخاصة على ارادة فعل صلوة الجمعة موجودة ، خصوصاً مع عدم القول بوجوب الحضور لنفسه . فهواسطة الاجماع

المركب ، يتم المطلوب .

قال : «واما عن الثالثة والرابعة والخامسة مماشتمل على اشتراط الامام » .

وحاصل ما ذكر فيه : ان الامام ان لم يكن المراد منه ، امام الاصل لااقل من احتماله . فلادلالة على الوجوب بذاته .

وقوله : «امهم بعضهم» في الاولى منها ، الاضافة فيه ، للعهد ، وهو امام الاصل . مضافاً الى ان الذيل يتحقق ان يكون من كلام الصدوق مع انها تدل على وجودها ، على سبعة نفر ، فلاعموم ، وعموم آخرها ، ليس مشتملا على صيغة الوجوب مع ان الثانية منها ، دلت : على نفي الوجوب على الاقل من الخامسة .

قلت مناقشة الامام ، قد مر فيها الكلام . وهو وان كان ظاهراً في امام الاصل ، لكن من جهة اشتراط الجماعة وكونها بلا امام لاتصح ، وشياع اطلاق الامام ، على امام الجماعة ، قوى ارادة المطلق من الامام خصوصاً دلالة الاولى . واحتمال العهد ، خلاف الظاهر . فلا يصار اليه الابدليل . وحقيقة الاضافة ، الاختصاص المطلق ، لاخصوص امام الاصل مع ان الوجوب على السبعة لو ثبت ، يتم في الباقى ، بعد القول بالفصل مع ان العموم في الذيل موجود ، كما صرحت به ، واستعمال الخبر في الوجوب مجازاً ، شائع ومتعارف . ومفهوم العدد في الثانية ، وان لم يكن حجة في نفسه ، لكن بالقرينة يكون معتبراً مع ان الوجوب على الاكثر ، كأنه مفروغ منه ، والاقل ، فرد خفي ، حسن التبييه عليه بعدم الوجوب .

قال (ره) : «واما عن السادسة» وهي رواية منصور ابن حازم :
«يجمع القوم» «فبعدم دلالة صدرها على الوجوب مع مافيه من احتمال
التجميغ . لما يأتي وأما ذيلها ، فلم يدل الاعلى وجوب الجمعة . وهو
حقيقة في اليوم المعهودة ، مجاز في غيره ، والمجاز المراد له ، غير معالم
لنا . فكما يمكن ان يراد صلوة الجمعة ، مع امام مطلقاً ، يمكن ارادتها
مع امام اصلى» الخ ما ذكر .

قلت : فيه ان الخبر يستعمل في الوجوب كما عرفت .
والمراد من الجمعة ، صلوتها ، على حذف مضاد اذ لا يعقل اراده
نفس اليوم ، فيكون كالتصريح بصلوة الجمعة ، وهي الصلوة المعهودة
وبواسطة الاطلاق ، يتم المطلوب في الجملة . وبقاعدة الاشتراك ، يتم
المطلوب كلام .

وقوله : «ومنه يظهر الجواب عن السابعة» وهي رواية زراره .
قلت : دالة على الوجوب وان كان كلام ومناقشة ، في متعلقها .
واعل المراد منها ، بيان المسافة ، التي تجبر على اهلها الصلوة جماعة .
فهي من حيث الوجوب ، لاحزازة فيها . ويتم الكلام بالوسائل المزبورة
قال : «واما عن الثامنة» وهي رواية عمر بن يزيد وحاصل ما ذكر :
انه لاعmom فيها .

قلت : اذا وجبت على السبعة ، مطلقاً ، وجبت على غيرهم ،
لعدم القول بالفصل . وقوله ^{عليه} «وليلبس البرد والعمامة» الظاهر :
المرجع المعهود ، فان الضمير يجوز رجوعه الى المعهود . كما في قوله
تعالى : «اعدوا هم اقرب للنقوي» والمعهود : امامها المطلق .

(قال ره) : «واما عن التاسعة وما بمعناه» وهي : روایة زرارۃ ، و محمد بن مسلم ، «من ترك ثلث جمع متوايلات طبع الله على قلبه » والنبوی . الى آخر الروایات .

وقد ناقش فى سندھا مرة ، وفى دلالتها اخرى .

قلت : اما السنن ، فمجبور ، واما الدلالة ، فالانصاف : انه فوق حد الدلالة على الوجوب .

وما وقع مثله فى حق المكروهات ، او ترك المستحبات ، محمول على خلاف ظاهره ، من المبالغة ، والتاكيد .

والخروج عن ظاهر الوجوب ، من جهة وجود الصارف .

والمناقشة بعدم وجود العموم فيها لا يضر ، للاكتفاء في الاطلاق مع الوسائل المذكورة .

والانصاف : ان الروایات ظاهرة الدلالة على الوجوب . ولو لا الاجماع ، لكان المصير اليه ، في غاية القوة ، ولا محيص عنه . فينبغي ان يقتصر في المناقشة : في تنافي الاخبار ، والاجماعات المنقوولة ، بل المحصلة على الظاهر فاما ان ترد الاجماعات ، او الاخبار ، او يجمع بينهما الاولان : باطلاق . فيتعين الثالث .

وطريق الجمع : بحمل الاخبار على الوجوب العيني ، في الجملة وعلى التخيير ، مطلقاً . والقرينة الاجماع . فكانهم عليهم السلام قالوا : الجمعة واجبة ، مع وجودنا ، وتمكننا ، او نائينا الخاص ، على الاعيان ، ومع غير ذلك ، على التخيير ولا مناقضة في ذلك ، لانه ممكن عقلا ، وثبتت

شرعًا . فتدبر (١) .

(١) ووجهه أن يقال هذا الاستعمال أجنبي - وهو : ان المطلقات وقت الحضور ، تفيد الوجوب التعيني . وفي زمان الغيبة ، تفيد التخييرى - الأعلى تقدير جواز استعمال اللفظ ، في معنيين مختلفين ، في اطلاق واحد . وهو محل كلام ، بل غير جائز على ما قرر في الاصول او على تقدير النسخ ، وهو غير واقع ، بعد انقطاع الوحي .
والجواب : انه لاغرابة في هذا الاستعمال .

اما عن الثاني ، فلانه لنسخ ، كما في صلوة العيددين .

واما عن الاول ، اما على تقدير اختصاص الخطاب بالحاضرين فواضح . لانه حينئذ للوجوب التعيني لغير . واستفاده حكم الغائبين ، ومشاركة كتهم في المشروعية : من الضرورة ، والاجماع . فهو اسطة الاجماع واصل المشاركة في اصل المشروعية ، يتم الوجوب التخييري .

فتصرير الاطلاقات ، المقتصدة للوجوب التعيني في حق الغائبين ، للوجوب والقرينة بالنسبة اليهم الان ظهرت . ولا يصح في ذلك الاستعمال ولاغرابة الاتأخير بيانهم الى وقت وجوبه ، وهو جائز . ويصير من باب تأخير البيان عن وقت الخطاب .

واما على تقدير عموم الخطاب للغائبين فكذلك . لانه يصير من قبيل تأخير البيان ، عن وقت الخطاب ولا عيب فيه . كما في صلوة العيددين فالمعنى في وقت الحضور على اطلاقه . وبعد ذلك صار مقيداً . ولم يلزم استعماله في معنيين مختلفين ، في وقت واحد . ولو تأملت في كثير من العمومات ، والاطلاقات ، لرأيتها من هذا القبيل . مع انه جائز مقبول في قوله - تعالى : «اوفوا بالعقود» و«البيعان بالخيار مالم يفترقا» فاوفوا *

واما جوابه عن الكل عموماً فقال ره : «واما الثاني» اى الجواب عن الجميع كلياً «فتارة بعدمحجية شيء منها ، على فرض الدلالة ، لمخالفتها الشهرة القديمة ، الموجبة لخروجها عن الحجية . وآخرى بخروجهما عن الحجية ، لتخفيصها بما مر من الاخبار ، الدلالة على اشتراط الامام اومن يخطب ، زايداً على من يصلح للجماعة . وقد عرفت احتماله الامام الاصل ، لو لا تعينهما له والمخصوص بالمجمل ليس بحجية ، في مقام الاجمال قطعاً فيعمل فيه باصالة عدم الوجوب» .

قلت : فيما ذكر اولاً - مع معارضته بنقل الشهرة من الكل كما في الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني . على ما عرفت من قوله : «لم يخرج عن القول بالوجوب الا الشاذ النادر » الى آخر ما ذكر - ان الشهرة لتعارض النصوص الصريحة ، ولا تخرجها عن الحجية .
اما على القول بعدم حجية الشهرة ، فواضح .

واما على الحجية كما عليه الاقل ، او الحجية في الجملة كما هو المختار ، فيرجع الى قاعدة التعارض والترجيح ، لوخليت النصوص والشهرة . ولاريب ان الرجحان لجانب النصوص ، كما هو واضح . بل لتعارض في الحقيقة على عدم الحجية ، فكيف يحصل التعارض

* استعمل وقت اطلاقه ، في الوجوب في بعض العقود ، وفي الصحة في بعض آخر . لوجود المعارض . كما في المثال . وهو مامعنيان ، مختلفان ، مع انه مقبول . فتأمل جيداً ، حتى لا يخفى عليك الحال . وهذا التوجيه ، لم يسبقني اليه احد فيما اعلم . والله ولـى التوفيق .

بين الدليل وغيره ؟ ما هذا الأغفله !

وان كانت هذه بمعنى الاجماع، فيرجع التعارض، بين الاجماع والنصوص . وهو غير مايدعوه . والتعارض بين الاجماع والنصوص حق ، لاالتعارض بين الشهرة والنصوص .
نعم يحصل وهن لها ، بالنسبة الى الدلالة على الوجوب العيني لكنه لا يخرجها عن الحجية .

وفيما ذكره ثانياً من خروجها عن الحجية ، من جهة تخصيصها بالجمل ، لااجمال فى الامام ، كما ذكرنا غيرمرة ، خصوصاً ، عبارة من يخطب . لظهورها فيمن يتمكن من مسمى الخطبة . ولاشك فى تمكן غير المعصوم من ذلك . والاحتمال الموهوم : لاينافى الظهور . فتبقى العمومات على ظاهرها . وكذا الاطلاقات . فتدبر .

قال (ره) : «وثالثة بعدم افادتها لمطلوبهم . اذغایتها : وجوب صلوة الجمعة عيناً ، وهو مما لاشك فيه وانما الكلام فى صلوة الجمعة انها ماهى ؟ والخصم يقول : انها ماقع مع الامام ، او باذنه ، ولاتفيد هذه الاخبار فى رده ، اما على الصحيح فظاهر . واما على القول بالاعم فبعد بيان مقدمة» وقد ذكرها .

وهي تحقيق مايجرى فيه القول بالاعم ، وبيان الاقسام المتتصورة مما ينتفى الموضوع له بالقائمه ، وما لا ينتفى ، وما يشك . ونفي الاشكال فى القسمين الاولين ، واثبته فى الثالثة ، وجعل صلوة الجمعة من قبيل الثالث وانه لا يجري فيه القول بالاعم وقد مثل بأمثله الخ ماحقق .

قلت : اما على القول بالاعم ، فالامر واضح . ولااجمال ، لصدق

صلوة الجمعة - ظ] على فاقد الامام ، خصوصاً لو كان الامام ورعاً ، بصيراً ، وسيماً اذا فقيها ، ذاتاً عموماً ، كما لا يخفى .

واما على القول بال الصحيح ، فبان صلوة الجمعة - ظ]
لا جمال فيها من هذه الجهة ، ولئن سلم فيها اجمال من جهة اخرى ،
 فهو غير مدعاه ؟ واما من هذه الجهة فلا ، لوجود البيان ، ولو مجازاً ،
كيف ؟ والحقيقة الشرعية ثابتة ، في اللفاظ المتداولة الاستعمال ، في لسان
الشارع التي لفظ الجمعة منها ، خصوصاً وقت زمان النبي ﷺ من
جهة الوجدان .

توضيح ذلك : انظر الى اهل بيت ، يستعملون لفظاً مجازاً ، ويتداولون
استعماله بينهم في المعنى المجازي ، فانه لاشك انه بعد الكثرة ، يفهم كل
من سمع ذلك من مستعمله منهم ، مجردأ عن القرينة ذلك ، كما يشهد به
الوجدان . وهذا كاف في اثبات الحقيقة الشرعية لانه لفرق بين الوضع
التعييني والتعميكي كما لا يخفى . وحيثئذ ، فلا جمال في الموضوع ، فيتم
الاحتجاج ، ولا يبطل من هذه الجهة ، وان ضعف من جهة اخرى .

والحاصل ان انقول : لاشك ان الشارع ، اراد الماهية الواقعية ،
لكن الطريق الى اثباتها ، اما العلم ، او الظن مطلقاً ، او ما تطمئن به النفس
كما هو المختار ، ولو لضمية الاصل .

ولامنافاة بين القول بال صحيح ، كما هو المختار ، واجراء الاصل
كما بيناه في الاصول . لان المدار على ما يثبته الطريق ، ولو كان المراد
الموضوع الواقعى .

والمركبات الشرعية ، ليست كالمركبات العقلية ، حتى لا بد فيها

في تحقق جميع ما يعتبر فيه ، ولو احتمالا . وحيثند ، فيكتفى في باب التكليف : مايثبت انه مراد المشرع ، ولو ظناً ، اذلاتكليف الابعداليان ، والاحتياط غير واجب . لعدم الشغل اليقيني ، بالنسبة الى غير مادل عليه . الدليل .

وبالجمله : اثبات ماهيات العبادات ، كغيرها ، والتبيين كاف فيها كما في احكامها . وليس الموضوعات اعظم من الاحكام . اذا عرفت هذا فنقول : حقيقة صلوة الجمعة ، كغيرها . فاذا ثبت حقيقتها بالبيان الفعلى ، او القولى ، من اهل الشرع ، ونقل اليانا ، على لسان جملة من المحققين الورعين ، اخبار معتبرة ، كاشفة عن حقيقتها ، مع موافقتها لاصطلاح المتشرعا . فانا نكتفى في ذلك المقدار ، ولا نكلف انفسنا ازيد من ذلك لعدم المثبت . فاذا شكركنا في شرطية امام الاصل ، نقول : الاصل عدم الاشتراط ، لأن مايثبت علينا من صلوة الجمعة هذا المقدار . والحقيقة التكليفية ، صادقة على القولين واعتبار غير ذلك لم يثبت بدليل ، مع ان الاصل عدمه . فتدبر .

قال (ره) : « ورابعة أنه لا دخل لهذه الاخبار بالمطلوب ، اصلا اذلانزع لاحد في وجوب صلوة الجمعة ، بل هو من ضروريات الدين ، ولا في عدم اختصاصه بزمان دون زمان ، من حيث هو زمان ، بل الكل قائمون بوجوبها ، في كل زمان من حيث هو هذا الزمان وانما الاختلاف في شرط من شروطها : انه هل هو الاقتداء بالمعصوم او نائبه ؟ اولا » الى آخر ما حقق .

وحاصله: انه لا شك في الوجوب وعمومه ، ولكن الشك في شرط

من شروطه ، فبناء على شرطية الامام ، فلا ينفع العموم ، ان فقد الشرط ، سواء كان شرط وجوب ، او صحة ، بمعنى ان مع عدم شرط الصحة ، ينتفي التمكّن من المأمور به الصحيح . ولاريب ان التمكّن شرط وجوب ، من هذه المحيثة . وبالجملة : انتفاء الشرط ، يقتضي انتفاء المشروع ، من حيث هو كذلك . وهو لا كلام فيه . واما الكلام : في ان وجود امام الاصل ، شرط بالمعنى المذكور ، او لا ؟ فنحن نقول به ، وسندنا : مادل على ثبوت الاشتراط . وانتم تنفونه بالعمومات ، والاطلاقات ، ولا يستقيم نفي مثبت ، بلا ثبت . والاطلاقات قد تقييدت بذلك ، فكيف تدفع الاشتراط ؟ وقد اطال في الكلام ، وحاصله ما ذكرنا .

قلت : الكلام معه في الاشتراط ، فان تتحقق ثبوته ، على وجه يلزم الخصم قبوله ، فحق . والا ، يكون ذلك مصادرة على المطلوب . فعلى تقدير الاول ، لامعنى للتمسك بالاطلاقات . وعلى الثاني ، لا يضر المستدل . وبالجملة : بعد تتحقق الشرطية ، لأنظن احداً ، يدفع الشرطية بالاطلاقات بل الاطلاقات غير مؤثرة في حق من فقد الشرط ، البة . كعمومات الحج في حق من تعسر عليه الطريق ، أيصح أن ينسب إلى جاهل ، فضلا عن فاضل ، أن يستدل على وجوب الحج مطلقاً ، على هذا الفاقد ؟

بل مقصود المستدل : انه لا شك ان التكليف ثبت لصلة الجمعة ، بهذه الاخبار ، من دون تصريح ، بل ظهور باشتراط الامام ، او نائبه . ففينا الاشتراط : بواسطة الاطلاق . خصوصاً ، مع هذا التأكيد التام ، والحدث العظيم . فلو كان الاشتراط مراداً ، لبنيه في مقام البيان . وما يتوجه من المعارض ، غير قابل للمعارضة ، فاقتصرنا على مادل عليه النص . فتدبر

ولنا على الدعوة الثانية ، وهى : كونها افضل الفردين - وفألالله محقق
فى الشرائع ، والنافع ، والمعتبر نacula ، والشهيد فى الروضة ، وعن
النكت ، وعن الشيخ فى ظاهر الخلاف ، وعن والدالنراقى ، ونسب
الى نهاية الشيخ ، والحلبى ، والمختلف ، والتذكرة . وربما نسب الى
مل ، فى ضة ظاهر الاجماع عليه . وفيه تأمل . لنقل القول بالتخيير بدون
افضلية عن كثير ، وفي البيان ، وعن ظاهر الذكرى ، وعن احتمالات كلام
العمانى والممسوط ، والتبيان ، وجامع من الاصحاب - : امور :
الاول - العمومات ، من الكتاب والسنة ، الحاثة عليها ، والمرغبة
فيها . كقوله تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى». و«الصلوة
خير موضوع». ولاشك : ان العبادة المستدعاة للمخطبة والوعظ ،
وترغيب الناس للخير ، وتحذيرهم عن الشر ، او لى بالمحافظة من غيرها
 مضافاً الى استدعائهما اجتماع الناس ، المقتصى للدعاء في حال الاجتماع
المستدعاى للإجابة ، التي هي المطلوبة ، او لا وبالذات . الى غير ذلك
من المرجحات ، الحاصلة في تلك العبادات [التي - ظ] اشتغلت على
تلك الوظائف .

الامر الثاني - : مادل من الروايات ، الحاثة ، والمرغبة . كرواية
زرارة : «حثنا ابو عبد الله» الحديث وقد تقدم . ورواية عبد الملك : «مثلك
يهلك» الحديث . وقد تقدم ايضاً . والنبويات المتقدمة ، ومنها - مضافاً
الى ذلك - : ما عن مصباح المتهجد : «انى لاحب للرجل ان لا يخرج
من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وأن يصلى الجمعة في جماعته» . وما عن
النبي ﷺ انه قال : «من اتى الجمعة ايماناً واحتسباً استأنف العمل» .

وما عن ابى عبد الله عن جده قال : « جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال : يارسول الله انى تأهبت الى الحج كذا وكذا مرة ، مما قدر لى . فقال لى عليك باقية ، عليك الجمعة فانها حج المساكين ». وعنه ﷺ : « من غسل واغتسل ، وابتكر ودنا ، وانصت ولم يلغ ، كان له بكل خطوة ، كأجر عبادة سنة ، صيامها ، وقيامها » الى غير ذلك مما يدل على فضيلة ذلك الوقت وفضيلة تلك الصلوة .

الثالث قوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» بناء على تفسيرها بصلة الجمعة ، كما في بعض الاخبار ، وربما مال إليه بعض الاخبار . مضافاً إلى الاعتبار ، الذى قدمناه من ان صلوة الجمعة ، مما ينبغي المداومة عليها ، والمحافظة عليها ، لأنها شعار أهل الإسلام ، ومشتملة على كيفية تجلب الطاعة ، وحضور القلب ، وذكر الآخرة ، والرغبة عن الدنيا ، واشتمالها على الوعظ ، والمجتمع ، المقتصى للترغيب ، في ايثار خدمة الرحمن ، على متابعة الشيطان . بل ربما يحصل بسببها توادد ومحابة ، بين أهل مجتمعها ، والمعونة على البر المطلوب . والحاصل : انه لاريب ان صلوة الجمعة ، لها خصوصية في تقريب فاعلها إلى الخير ، وابعاده عن الشر ، كما يشهد مجتمع العبادات ، ومحافل الطاعات . فتدبر .

ويمكن ان يستدل للقول الثاني : بالاصل من وجه . لأن الأفضلية حكم شرعى ، يحتاج إلى دليل . وبمعارضها من مرجحات صلوة الظهر ومنها : الآية المذكورة من ان المشهور : ان صلوة الوسطى : الظهر . لأن المروى عن الصادق عليه السلام .

والجواب عن الاول : بأن الاصل ينقطع بالنص ، وقد عرفه .
ومرجحات الظاهر، لانصل الى حد المعارضه ، لمرجحات الجماعة
فضلا عن المقاومة ، وعن الاية بماذ كرنا ، من انها مفسرة بظاهر ، هى:
الجماعه . فتأمل . وكيف كان القول بالافضلية ، مما لا يدان به ريب وشبهه
ولنا على الثالثة : ان الاحتياط مطلوب عقلا ، ومرغب فيه شرعاً ،
خصوصاً مثل هذه العبادة ، التي هي عمود الاعمال ، وانها قرة عين
الرسول ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر . الى غير ذلك ، مما يدل على
ارجحيتها على غيرها ، خصوصاً ، وعموماً ، مثل قوله تعالى: «حافظوا على
الصلوات...» الاية . وقول النبي ﷺ ، «الصلوة قرة عيني» . وبالجملة
العمل بالاحتياط ، راجح على كل حال . لوجود المقتضى ، وعدم المانع
وما يتوهم من المانعية ، من جهة التشريع ، باطل ، لان التشريع:
ادخال مالييس من الدين فيه ، من غير اذن شرعى . واما الاتيان بما يحصل
الامثال يقيناً ، ومحافظة على تحصيل مأمور سيده ، فلا . لان الاذن
العقلى والشرعى ، حاصل البتة . فلا تشريع .
نعم وبما يقال : بعدم تمامية الاحتياط ، من جهة معارضه القول
بالتحرير .

قلت : - مع معارضته بالقول بالوجوب العيني - انه ضعيف في
الغاية . لضعف دليله . لانه منحصر بالاجماع . وهو غير مسلم في محل
الخلاف ، خصوصاً مثل هذا الخلاف . فلاريـب انه كان كاشفاً عن فساده
كيف ؟ وانه ممكـن ان يـأول : بأنـاـجـمـاعـ ، قـائـمـ عـلـىـ الـوـجـوبـ العـيـنىـ
مع وجود الـامـامـ ، لـاـنـهـ شـرـطـ مـطـلـقاًـ .

وبالاصل المذكور ، وقد عرفت ضعفه بما ازيد عليه ، من معارضته باصل وجوب الجمعة ، وانقطاعه بوجوب الجمعة ، الطارى عليه ، فعوده يحتاج الى دليل .

وبالجملة : الذى يظهر : ضعف هذا القول ، خصوصاً فى مقابلة الادلة ، من الكتاب والسنّة ، والاجماع والاعتبار ، الذى قررناه غير مرّة بل يدعى السيرة ، على عدم المحرمة ، لأنّ لنا في كل زمان الى الان ، من يعمّلها في كل بلاد ، الا شاذ في بعض الاوقات . او لو لا الاكتفاء بجمعة اهل فرسخ ، لرأيت الجماعات متّكثرة ، مثل صلوة العيدين . ترى تعددها في البلد الواحد ، مع انّها غير واجبة كوجوب الجمعة ، لرجحانها وعدم المانع . فعدم شهرة العمل بالجمعة ، من جهة وجود المانع من تعددها غالباً . فتأمل (١)

ولنا على الرابعة : الاصل من وجه .

وتقريره : ان الاطلاقات والعمومات دلت على المشروعية مطلقاً واشتراط بعض الشروط . ولم يكن الامام منها . ونائبه الخاص عنه لم يثبت ، فكيف العام؟ لانقول : ان العام لاقابليّة له لذلك ، بل نقول لاتعيين له ، لأنّه فرع الامام الاصلي ونائبه الخاص . والاصلى غير ثابت اشتراطه فكيف العام .

(١) وجهه: ان الاحتياط ايضاً لا يتم . لعدم حصول اليقين بالامر به والاكتفاء بالظن ليس احتياطاً .
والجواب ان الاحتياط هو الاخذ بالاوثق سواء كان علمأً او ظنناً
يطمئن به النفس ، فتدبر . منه .

ودعوى الجماع ضعيفة ، لشذوذ هذا القائل . والموافق له ليس صريحاً في الموافقة ، لاحتمال ارادة المعنى العام من الفقيه ، ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بالاصطلاح . ولعله من جهة ماتضمنته بعض الاخبار من الاوصاف المذكورة لامام الجمعة . كأنه يفهم اعتبار ما هو ازيد من العدالة ، وهو اولى لمناسبة هذا المنصب ، بل أحوط ، خروجاً عن شبهة الخلاف ، واحوط منه : الاقتصار على الفقيه الاصطلاحي ان امكن . وبدونه الاولى فالاولى ، من المتدينين المستبصرين ، المتورعين المتيقظين . وهذه عدمة الاقوال كما ذكرنا .

وهنا : اقوال اشرنا الى بعضها ، وبقى بعض ، وهو القول بالتردد وهذا ليس قوله المسئلة . ولعل الوجه فيه : تعارض الدليلين وعدم حصول المرجح في البين .

والجواب : ان الجمع بين الدليلين ، على الوجه المذكور ، كفانا مؤنة القول في المسئلة . فلا وجه للتردد ، هذا .

ولنختتم المسئلة بعون الله وحسن توفيقه ، بما يناسبها من تعظيم يوم الجمعة ، وما يعمل فيه من الاعمال ، خصوصاً صلوة الجمعة ، ولنقصر على طايفة من الاداب والاعمال ، فانه يكفي للمهتدى النبيه . والضال الغبي ، العديم التوفيق ، لا ينفعه الف شاهد ، ومنذر وواعظ ، مع ان الاليق بذلك كتب الاعمال المبسوطة كما لا يخفى .

فنقول : يوم الجمعة قد عرفت في المقدمة يسمى في اللغة القديمة : العروبة كما في كنز العرفان ثم سمي الجمعة للسبب المذكور في تلك المقدمة . ووجه مناسبة التسمية ، لأن فيه بحصول التجميل والاجتماع

على الطاعة .

ومما ورد في يوم الجمعة مانقله في كتاب انيس العابدين قال :
«اما فضيلته فروى عن النبي ﷺ انه سيد الايام واعظمها ، واعظم عند الله تعالى من يوم الفطر والاضحى ، فيه خمس خصال : فيه خلق الله تعالى آدم عليه السلام ، وفيه اهبطه الى الارض ، وفيه توفاه ، وفيه ساعة ، لا يسئل الله تعالى فيها احد شيئاً ، الا اعطاء مالم يسئل حراماً ، وما من ملك مقرب ، ولا ارض ، ولا سماء ، ولارياح ، ولا شجر ، الا وهى تشفق من يوم الجمعة ، اذ تقوم القيامة فيه ، ومن مات فيه كتب الله له براءة من النار ، وفي رواية اخرى : «من مات في يومه او ليلته ، مات شهيداً ، وبعث آمنا .
ومادعا فيه احد من الناس ، وعرف حقه وحرمه الا كان حقاً على الله تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقاءه من النار ، وما استخف أحد بحرمه وضيع حقه ، الا كان حقاً على الله تعالى ان يصليه جهنم ، الا أن يتوب» وعن الصادق عليه السلام في قوله : «وشاهد مشهود». ان الشاهد يوم الجمعة مشهود عرفة .

ويكره فيه السفر فقد روى : «انه من سافر فيه قبل الصلوة ، ناداه ملك لارdek الله» وفي الحديث : «ما طلعت الشمس على يوم ، ولا غربت افضل منه ، وفيه ساعة من دعى فيها بخير ، استجيب له ، ومن استعاد من شر اعيد منه» .

قال الطبرسى «وعن الصادق عليه السلام : من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشغل بشيء من العبادة ، فان فيه يقضى للعباد ، وتتنزل عليهم الرحمة وعن الرضا عليه السلام : ان يوم الجمعة أقصر الايام . لانه يجمع فيه ارواح

المشركين تحت عين الشمس ، فـاـذـا رـكـدـتـ الشـمـسـ عـذـبـتـ اـرـواـحـ
المـشـرـكـيـنـ بـرـكـوـدـهـاـ .ـ فـاـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ رـفـعـ عـنـهـمـ العـذـابـ بـفـضـلـهـ ،ـ
فـلـاـيـكـونـ لـلـشـمـسـ فـيـهـ رـكـودـ .ـ

وروى الترغيب في صومه ، الا ان الأفضل ان لاينفرد بصومه
الابصوم يوم قبله ، وروى ان لاكل الرمان فيه وفي ليلته ، فضل كثير .
وعن احدهما ^{عليهما السلام} : ان العبد المؤمن يسئل الله الحاجة فيؤخر قضائها
إلى ليلة الجمعة يقضيها ملخص ذلك من مصباح الطوسي (ره)» انتهى
ما اردنا نقله عن الكتاب المذكور .

وقال الشهيد في البيان : «من سنن الجمعة الغسل ، والمبكرة
إلى المسجد ، وغسل الرأس بالمسدر والخطمي ، وحلق الرأس ، وقص
الاظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء عند هما ، وتسريح اللحية ، والتطيب
ولبس الفاخر والانظرف ، والدعاء عند الخروج بقوله : «اللهم من تهيا...»
الخ والمشي بالسكينة ، والتبنل بعشرين ركعة ، سداس عند انساط
الشمس ، وارتفاعها ، وقيامها ، قبل الزوال ، وركعتان عنده وقراءة الجمعة
والمنافقين ، والدعاء لنفسه وللمؤمنين ، والاقبال على الدعاء في ساعة
الاجابة» انتهى .

ولابأس بالاقتصار على ما ذكره الشهيد في الرسالة المنسوبة إليه
فانها كافية في المطلوب . واكتفينا بذلك ، لحسن الظن به ، والتسامح
في أدلة السنن . مع ان ذلك مشهور بين الاصحاحات في الجملة ، منصوص
عليه واستعماله على فضيلة يوم الجمعة ، وهو المطلوب في هذه الخاتمة
حتى يكون ختامها مسكوناً .

فقال (ره) في الرسالة المزبورة : «وعنه يعني الصادق عليه السلام : لم تطلع الشمس ، ولم تغرب على يوم ، افضل من يوم الجمعة ، ومادابة الاوهى تفزع من يوم الجمعة ، الاالثقلين الانس والجن ، وعلى كل باب من ابواب المساجد ، ملكان يكتبان الناس ، الاول فالاول ، فكرجل قدم بيضة ، قدم بذنة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم طيراً ، وكرجل قدم بيضة ، فاذا قدم الامام طويت الصحف . وفي حديث آخر : نحوها ، وفي حديث آخر : فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، وعنده : من توضاً يوم الجمعة فأحسن الوضوء ، ثم اتي الجمعة ، فدنى واستمع وانصت ، غفر له ما بين الجمعة والمجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام .

وعن على عليه انه قال : اذا كان يوم الجمعة ، خرج اجلاف الشياطين ، يزيرون اسواقهم ، ومعهم الرایات ، ويقصد الملائكة على ابواب المساجد ، فيكتبون الناس على منازلهم ، حتى يخرج الامام ، فمن دنى الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ ، كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه ، واستمع وانصت ولم يلغ . كان له كفل من الاجر ، ومن دنى الى الامام ، ولم يستمع كان له كفلان من الوزر ، ومن قال لصاحبه صه ، فقد تكلم ، ومن تكلم ، فلا جمعة له . ثم قال على عليه هكذا سمعت نبيكم (ص) .

وروى عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام ، وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اقامها ، وانكم لتسابقون الى الجنة على قدر سعيكم الى الجمعة . وان ابواب السماء لنفتح لصعب دفع العياد .

وروى الصدوق بسانده إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إن الملائكة المقربين يهبطون كل جمعة ، معهم قراطيس الفضة ، واقلام الذهب ، فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور ، فيكتبون من حضر يوم الجمعة الأول والثاني والثالث ، حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طروا صحفهم . وفي معنى هذه الاخبار اخبار كثيرة ، ويكون في فضل هذه الصلوة اعتبار واحد ، وهو أن يوم الجمعة أفضل الأيام كما ورد في صحاح الاخبار ، وصرح به العلماء الآخيار . روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطريق أهل البيت عليه السلام : أنه قال : إن يوم الجمعة ، سيد الأيام ، يضاعف فيه الحسنات ، ويكشف فيه الكربلات ، وتقضى فيه الحاجات العظام ، وهو يوم المزيد لله - تعالى - عتقاء وطلقاء من النار ، ومادعى الله فيه أحد من الناس ، وعرف حقه وحرمه ، الا كان حقاً على الله - تعالى - ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار . وما استخف أحد بحرمه . وضيع حقه ، الا كان حقاً على الله - عز وجل - ان يصليه نار جهنم ، الا ان يتوب وعن أبي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم ، افضل من يوم الجمعة . وفي معناه اخبار كثيرة ، دلت على انه افضل الأيام مطلقاً ، وقد ورد الاخبار ايضاً بأن الصلوة اليومية من بين العبادات ، بعد الإيمان افضل مطلقاً ، وناهيك فيه مارواه معاوية بن وهب في الصحيح قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله ما هو ؟ فقال : ما اعلم شيئاً بعد المعرفة ، افضل من هذه الصلوة ، الاترى الى العبد الصالح عليه السلام قال : « واوصانى بالصلوة والزكوه مادمت حياً » وورد ايضاً ان افضل الصلوة اليومية الصلوة

الوسطى ، التي خصها الله - تعالى - من بينها ، بالامر بالمحافظة عليها بعد ان امر بالمحافظة على سائر الصلوات المفقرية لمزيد العناية بها وشدة الاهتمام ب فعلها ، واضح الاقوال : ان الصلوة الوسطى هي : صلوة الظهر ، وصلوة الظهر يوم الجمعة ، هي ، صلوة الجمعة على ماتحقق ، وهو افضل فرديها ، على مانقرر ، وقد ظهر من هذه المقدمات القطعية ان صلوة الجمعة افضل الاعمال الواقعه من المكلفين ، بعد الایمان ، مطلقاً .

قلت : وفيه تأييد لما ذكرنا من : ان الجمعة هي الواجبة اولاً ، بالنسبة الى الظهر ، وتأييد آخر ايضاً لما اخترنا اخيراً من كونها افضل الفردین . فتفطن .

ثم قال (ره) عطفاً على ما قبل «وان يومها افضل الايام ، فكيف يسع الرجل الذي خلقه الله - تعالى - لعبادته ، وفضله على جميع بريته ، وبين له موقع امره ونفيه ، وعرضه بذلك للسعادة الابدية ، والكمالات النفسية ، السرمدية ، وارشدہ الى هذه العبادة المعظمة السننية ، ان يتهاون في هذه العبادة الجليلة ، ويضيع هذه الجوهرة النبيلة ، ويتهاون بحرمة هذا اليوم الشريف ، والزمن المنيف ، ويصرفه في البطالة وما في معناها فان من قدر على اكتساب درة ثمينة قيمتها الف دينار - مثلاً - في ساعة خفيفة فاشتغل عنها ، باكتساب خرقه ، قيمتها فلس ، بعد عند العقلاء من جملة السفهاء والاغبياء . وain نسبة الدنيا بأسرها ، الى ثواب صلوة فريضة واحدة . مع ما قد استفاض بطرق اهل البيت عليهم السلام ان صلوة فريضة افضل من الدنيا وما فيها ، وان صلوتها افضل من عشرين حجة ، وحجۃ خير

من بيتذهب ، يتصدق به حتى يغنى الذهب ، فماطنك بفريضة هي اعظم الفرائض وافضلها ، هذا على تقدير السلامه من العقاب ، والابتلاء بحرمان الثواب ، فكيف التعرض؟! لعقاب ترك هذه الفريضة العظيمة ، والتهاون في حرمتها الكريمه ، مع ما سمعت من توعد الله - تعالى - ورسوله ﷺ وأئمته عليهما السلام الخسران ، والطبع على القلب ، والدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة ، بما سمعت . الى غير ذلك من الوعيد ، وضروب التهديد ، على ترك الفرائض ، فضلاعنها ، وتعلل ذوى الكسالة ، واهل البطالة ، المتهاونين بحرمة الجلال في تركها ، بمنع بعض العلماء ، من فعلها في بعض الحالات ، مع ما قد عرفت من شذوذه ، وضعف دليله معارض بمثله ، في الامر بها ، والتحث عليها ، والتهديد لتاركها ، من الله - تعالى - ورسوله ﷺ والائمه عليهما السلام والعلماء الصالحين ، والسلف الماضين ، ويبقى بعد المعارضة بما هو اضعف ذلك ، فأى وجه؟! لترجيح هذا الجانب ، مع خطره وضرره ، لولاقلة التوفيق ، وسوء الخذلان ، وخدع الشيطان . نسئل الله - تعالى - بفضلـه ورحمـته ان ينـبهـنا من مـراـقدـ مقصـورـاـ على اـفـضـلـ طـاعـاتـهـ ، وـقـدـ بـيـنـتـ منـ حـقـ هـذـهـ الصـلـوةـ ماـقـدـ عـرـفـتـ وـادـيـتـ فـيـهاـ منـ حـقـ اـمـانـةـ الـعـلـمـ ماـاـمـرـتـ ، وـمـاـ عـلـىـ الـاـصـلـاحـ ماـاـسـطـعـتـ وـمـاـتـوـفـيـقـيـ الـاـبـالـلـهـ ، عـلـيـهـ توـكـلـتـ وـالـيـهـ اـنـيـبـ ، وـالـحـمـدـ للـهـ» اـنـتـهـىـ ماـاـرـدـنـاـ نـقـلـهـ ، وـقـدـ حـقـ وـنـعـ ماـحـقـ وـادـيـ الـجـهـودـ ، شـكـرـ اللـهـ سـعـيـهـ وـطـيـبـ مـرـقـدـهـ الاـانـهـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ الـوـجـبـ الـعـيـنـيـ ، وـتـحـقـقـ الـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ متـجـهـ لـوـلـاـ مـعـارـضـ القـوىـ مـنـ: الـاجـمـاعـاتـ الـمـتوـاـتـرـةـ الـمـزـبـورـةـ ، الـتـىـ

عرفتها ، وعرفت ما يؤيدها ، مما يرفع الوجوب العينى البة ، ولو لاه
لكان القول به في غاية القوة والمتانة . لما ذكرنا وفصلنا ، واسمعنا الكلام
فراجع .

ولكنه (ره) قد افرط بالضرب على الاختيار والعلماء بما لا ينبغي ،
فان الظاهر : انهم معدورون . لأن المجتهد مكلف بما ادى اليه اجتهاده
وان كان ترك الواجب عنده او عند غيره لرافق وجوبه في مقام القوى
بترجيح غيره عليه ، خصوصاً على القول بالتحريم ، وقوة احتمال الشرطية
للمشروعية وعدم ادائها ليس من جهة التهاون ، وعدم الاعتناء والمبارات ،
والاستخفاف ، بل من جهة تعظيم الرب الجليل ، والانقياد الى النبي ﷺ
النبي ، وابن عمه الخليل ، وتورعاً عن الوقوع في الحرام ، وتركاً
للشبهة الموقعة في الانام ، فحاش لهم ثم حاش لهم من الترك بلا علة وسبب بل
السبب موجود غالباً ، بالنسبة إلى سائر البلدان ، من سقوطها عن اهل فرسخ
بعد حصولها . واقتداء الكل بامام واحد ، قد يتذر ، من جهة عدم حصول
العدالة ، او بعض الشرائط ، وجود المزاحم ، المؤدى تزاحمه إلى
الشحناء والبغضاء ، وترتباً فساد اعظم من ترك هذه العبادة . وبالجملة
ليسوا مضيعين ، ولا متهاونين بشرع سيد المرسلين .

نعم يجب على المقلد ان يرجع إلى المجتهد ، في امر هذه الصلة
والمجتهد أن ينظر في حكم هذه المسئلة ، ولا ينسى على المسامحة ،
والاتكال على بعض اهل زمانه ، وحسن الظن بهم ، كما اتفق للمحقر قبل
كتابة هذه الرسالة ، حيث تأملت في تقاعدي عن هذه المسألة فرأيتها ليس
حالياً عن التسامح ، فجبرت نفسي ، وشمرت ساعدي ، إلى النظر في

الادلة ، والتأمل فيها وفيما يعارضها ، واطلعت على ما مكتتبى من الوقف على اقوال علمائنا الاخيار ، وفقهائنا الابرار ، نقلاً وتحصيلاً ، فكتبت هذه الرسالة ، على حسب ما دللي اليه فكري القاصر ، ونظرى الفاتر ، وتبعى الضعيف ، واستفراغى السخيف ، فجاءت على ما جاءت عليه هذا ، والحال فى كمال التشوش والاضطراب . والله الموفق للحق والصواب ، والانسان ميسر لما خلق ، ومتعدر عليه مالم يقدر له ، ولا اقول : انى لما ذهبت موافق للصواب ، حتى اتهم غيرى بالخسران ، وقبح الماب ، بل اقول هذا ماوصلت اليه يدى ، ونالته مقدرتى ، وماحازه وسعى ، وحصلته طاقتى ، وبعد ذلك ، المتهم فكري ، والمتوهم نظري .

ان تجد عيباً فسد المخللا جل من لا عيب فيه وعلا

وبعد ، ياخى او صيك بتقوى الله ، والنظر فى فرايضه وسننه ، ونواهيه وآدابه ، وغض عليها بضرس قاطع ولا تبني امرك على التسامح فى الدين ، والتکاسل عن اقامة وظائف رب العالمين ، فاما مجتهداً او مقلداً حيث تنبهت لذلك ، ولا تقم على التقليد فيما لا يجوز فيه ذلك ، كاصول دينك واصول فروعك : ولا تتعذر على الاجتهد فيما لا يسوغ لك ، فاجعل ربك نصب عينيك ، ولا تجعل لعملك غرضاً غير رضاه . وفقنا الله تعالى - وفرغ من كتابة ذلك بأمر من سماحة العلاته الحجة المحقق الخبير عمدة العلماء العاملين آية الله الحاج الشيخ احمد سبط الشیخ الانصاری دامت برکاته محمود بن الشیخ حسين الانصاری في بلدة قم سنة الرابعة بعد الالف والاربعين هـ من الهجرة .


العنوان

الصفحة

- المقدمة في بيان تاريخ مشروعيتها وبداية حكمها ٧
- المقام الاول في بيان النزاع ٩
- المقام الثاني في بيان اقوال المسألة على الاجمال ١٠
- المقام الثالث في بيان اقوال المسألة على التفصيل ١٠
- المقام الرابع في بيان حجة كل قول ٢٥-١٥
- (الف) حجة القول بعدم المشروعية ١٥
- (ب) حجة القول بالمشروعية والوجوب التخييري ١٨
- (ج) حجة القول بالوجوب التخييري بشرط الفقيه ٢٣
- (د) حجة القول بالوجوب التعيني ٢٥
- المقام الخامس في بيان ما يرجح عند المؤلف ٤٢
- (١) الوجوب التخييري ٤٢
- (٢) كون الجمعة افضل الفردين ٧٣
- (٣) استحباب الجمع ٧٦
- (٤) عدم اشتراط الفقيه ٧٧
- الخاتمة في بيان فضل يوم الجمعة وما يناسب ذلك ٧٨

تصحيح الأغلاط

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
وفد	٥	١٤	وقد
وضعها الله عن	٧	١٣	وضعهاى الله الله عن
محبوبة	٨	٢٠	محبوبة
امری	٩	٢٠	امری
بالغاء	١٠	٢٢	بالغاء
ركعيته	٥	٣١	ركعيته
يحسب	٨	٣٢	بحسب
مشك	٨	٤١	مثلك
تحصيص لامام	١	٥١	تحصيص الاما
بالمعرف	٣	٥٦	بالمعرف
جعلها الله	٨	٥٦	جعلها الله
المذكورة	١١	٥٧	المذكورة
اذا فقيها	٢	٧١	اذا كان فقيها
الاخبار	١٥	٧٢	الاخبار



Princeton University Library

(RACAP)



32101 058181783

BP186

.15

.D593

1986

AP